الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني من منظور المعايير الدولية

إعداد
رامي عبد الإله محمود أبو ميزر

إشراف
الدكتور/ علي عيسى علي القيمري

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية
2024/7

© الجامعة العربية الأمريكية – 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني
من منظور المعايير الدولية

إعداد

رامي عبد الإله محمود أبو ميزر

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 02 / 07 / 2024 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. علـي عيسـى علـي القيـمـري	مشرفـاً ورئيسـاً	.....
2. د. أحـمـد حسـنـي علـي أشقـر	ممتحنـاً داخليـاً	.....
3. د. محمود شريف مصطفى زيتون	ممتحنـاً خارجياً	.....

الإقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشـارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسـالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: رامي عبد الإله محمود أبو ميزر

الرقم الجامعي: 202020387

التوقيع: 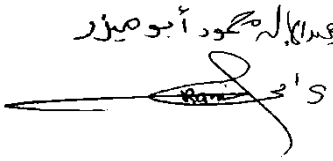

التاريخ: 2024/11/04

الإهداء

للأرواح الغالية والأبطال والشهداء الذين قدموا أرواحهم فداء للوطن

إلى نفسي المكافحة إلى رمز التفاني والإخلاص،،، إلى أمي الحبيبة

إلى شيبة أبي منبت الخير والعطاء

إلى من شاركتني السراء والضراء رفيقة الدرب،،،، زوجتي المخلصة

إلى من أتشوق لأرى مستقبلهما المشرق بإذن الله،،، ابني وابنتي

جميعا أدين لهم /ن بالفضل وأتقدم لهم/ن بالشكر

أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد المتواضع، عله يكفي لكل واحد/ة منهم / ن جزء يسيراً عرفاناً لوفاء

كبير

الشكر والتقدير

أولاً أشكر الله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله رب العالمين، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها لا يبغى بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق – الجامعة العربية الأمريكية وأخص بالذكر الدكتور علي قيمري الذي أشرف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل الخير على توجيهاته ونصحه السديد، وسعادة الدكتور أحمد الأشقر الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيه طيلة مرحلة الدراسات العليا والدكتور غسان عليان الذي زرع في داخلي عشق الوطن والقانون الجنائي.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة: د. أحمد الأشقر، ود. محمود زيتون لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظاتهما القيمة.

والشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، خاصة د. نضال العواوده والى أخواني وزملائي في العمل والتعليم لكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والاحترام.

ملخص الرسالة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية، ومدى التزام النظام القضائي الفلسطيني بالعقوبات البديلة السالبة للحرية وفق المعايير الدولية. وقد جاءت الرسالة بتساؤل رئيسي: ما هي الآثار المترتبة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور القانون الدولي في النظام القضائي الفلسطيني؟

تتمحور الدراسة على فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية، كما يبين خصائص هذه البدائل، وشروطها، وصورها. وركز الفصل الثاني على الإطار الاجرائي من آليات، وتبيان دور السلطة القضائية، والمحكمة المختصة، وهل تحتوي على رقابة. وما هي صلاحيات القاضي، وهل هناك اثار مترتبة على تطبيق بدائل العقوبات في السالبة للحرية في فلسطين.

يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي القانوني، من خلال مراجعة الأدبيات القانونية، ودراسات الحالة، وبالتدقيق في المشهد التشريعي الفلسطيني بعدسة المعايير الدولية.

خلصت الدراسة إلى عدم التزام المشرع في المعايير الدولية، وعدم وجود آلية لتنفيذ العقوبات البديلة، وعدم وجود رقابة في المحكمة على آلية التنفيذ.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة..... أ
الإقرار .....ب
الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير.....د
ملخص الرسالة .....ه
المقدمة: ..... ح
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لبدائل العقوبات السالبة للحرية..... 1
المبحث الأول: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 3
المطلب الأول: المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية ومبرراتها 4
الفرع الأول: المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية وتمييزها عما يشتبه بها..... 5
الفرع الثاني: مبررات بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 8
المطلب الثاني: شروط العقوبات البديلة السالبة للحرية وخصائصها..... 15
الفرع الأول: شروط العقوبات البديلة..... 16
الفرع الثاني: خصائص العقوبة البديلة 21
المبحث الثاني: صور بدائل العقوبة السالبة للحرية 25
المطلب الأول: العقوبات العينية البديلة للعقوبة السالبة للحرية 26
الفرع الأول: الغرامة..... 27
الفرع الثاني: المصادرة 30
الفرع الثالث: إصلاح أضرار الجريمة..... 31
المطلب الثاني: العقوبات الشخصية البديلة 32
الفرع الأول: العقوبات البديلة التي تصدر مع الحكم القضائي..... 33
الفرع الثاني: العقوبات البديلة التي تقرر عند تنفيذ العقوبة 40
المطلب الثالث: العقوبات البديلة التأهيلية..... 44
الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة 45
الفرع الثاني: الإقامة الجبرية 49
الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية..... 50
المبحث الأول: آليات فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية 52
المطلب الأول: تحديد العقوبة البديلة من قبل السلطة القضائية 53
الفرع الأول: المحكمة المختصة بإصدار العقوبة البديلة..... 54
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبة البديلة 56
المطلب الثاني: حدود صلاحيات القاضي في فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 59
الفرع الأول: الالتزام بشروط العقوبات البديلة المحددة بموجب القانون 60
الفرع الثاني: الالتزام بالقواعد القانونية وعدم مخالفتها..... 62
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بدائل العقوبات السالبة للحرية 64
المطلب الأول: الآثار المترتبة على المحكوم بعقوبة بديلة..... 65
الفرع الأول: الآثار المترتبة في حال الالتزام بشروط بدائل العقوبة..... 66
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة بدائل العقوبة السالبة للحرية 69
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدولة..... 71
الفرع الأول: الأثر المترتب على السلطة القضائية 72
الفرع الثاني: الأثر على الاقتصاد الوطني 75

الفرع الثالث: أثر الالتزام بالمعايير الدولية على وضع الدولة..... 78
الخاتمة 80
النتائج 81
التوصيات..... 81
قائمة المصادر والمراجع..... 83
Abstract..... 95

المقدمة:

مع انتشار الظاهرة الإجرامية بشكل واسع في المجتمعات وتفشي الأوبئة المستمر الأمر الذي دفع السلطات المختصة في الدولة نحو التوجه لإيجاد عقوبات تحقق الردع للجاني المرتكب للجريمة ومحاسبته على الأخطار التي تمس أمن وسلامة المجتمع من خلال عقوبة تسلب حرية الإنسان وتحول دون ممارسته لأي أنشطة سياسية واجتماعية واقتصادية ومع ازدياد حالات الإجرام زادت العقوبات السالبة للحرية باعتبارها من الوسائل التي تسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص للجاني، إلا أن التجارب العملية أظهرت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية في تحقيق مقاصد الدولة في ردع المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإصلاحه، بالإضافة إلى أن هذا النوع من العقوبات القاسية لا تتلاءم مع حجم الجريمة المقترفة وظروف وحالة الشخص، وتسببت في إثقال كاهل الدولة وألقت عبئاً كبيراً عليها. ونتيجة لذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى العمل على تطوير السياسة العقابية بهدف ردع المجرمين وإصلاحهم وتأهيلهم وبذات الوقت الحيلولة دون مساوئ العقوبات السالبة للحرية[1]. حيث أنه مع منتصف القرن العشرين ظهرت شكوك حول الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية وحدها لتحقيق الإصلاح والتأهيل في المجتمع نتيجة التزايد في الآثار السلبية التي لا تقتصر على المحكوم عليه بل تمتد لتشمل عائلته وغيرهم، بالإضافة إلى أن الاكتظاظ بالسجون وما يترتب عليها من مشاكل، جميعها دفعت الدول إلى إعادة النظر في سياستها الجنائية وابتكار أنظمة عقابية أكثر فعالية، وبالتالي ظهر ما يعرف بنظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية والتي سعت إلى ابتكار أنظمة عقابية أكثر فعالية تقوم على استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة تعود بالفائدة والنفع على المجتمع والمجرم ويوفر ظروف أفضل لنجاح عملية الإصلاح والتأهيل الاجتماعي[2].

ويظهر الاهتمام بالجزاء الجنائي باعتباره وسيلة فعالة في يد الدولة لضمان حصول استقرار داخل المجتمع، كما أن الإفراط من قبل الدولة في استعمال العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية ممكن أن يرتب اعتداء على الحقوق والحريات وذلك بتغليب القيم والمصالح العامة على حقوق الانسان، وهو ما رتب إضعاف في قيمة العقوبة الجنائية باعتبارها وسيلة مهمة في تحقيق الردع العام وأداة مهمة

(1) ريان شـريف عبد الرزاق، بدائل العقوبات السـالبة للحرية، دراسـات وابحاث قانونية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسـطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، 2016، ص 29.

(2) امينة شودار، ربيعة زواش، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مج 32، ع 2، 2021، ص 304.

في السياسة الجنائية المعاصرة ، الأمر الذي دفع إلى إحلال بدائل للعقوبة السالبة للحرية تضمن تعويضاً عادلاً للضحية وتعمل على تقليص التنامي بالجريمة في الدولة[1].

لا شك أن الفائدة المتوقعة من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية أكثر بكثير من مضارها حيث أن الآثار الإيجابية لنظام العقوبات البديلة تفوق الآثار الإيجابية للحبس بكثير كما أن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق العقوبات البديلة لا يمكن أن ترقى إلى ما قد يلحق بالمجرم من آثار سلبية نتيجة حبسه وذلك بخلاف أن هذه المضار يمكن التغلب عليها عن طريق تطوير نظام العقوبات البديلة والتي من أهمها إصلاح الجاني وردع غيره مما يحقق الاستقرار العام في الدولة وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الشعور بالعدالة سواء من المحكوم عليه أم من الضحية أم من المجتمع وبالتالي يمكن أن نحكم في ضوء هذه المعطيات بأن العقوبات البديلة للحبس أفضل من عقوبة الحبس ذاتها[2]، الأمر الذي يتطلب إعادة هيكلية بعض الجرائم والجزاء المقابل، وذلك بالتخفيض من حدتها والابتعاد عن التشديد في سن عقوبات جنائية الشيء الذي يجعلها في معزل عن العقوبات البديلة[3]. خاصة في ظل الاهتمام الدولي باحترام الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين بشكل عام ومرتكبي الجرائم بشكل خاص من خلال وضع معايير دولية تهتم بالحرية الشخصية وتحظر الاعتداء على هذه الحقوق، والدعوات المستمرة إلى التخلص من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات بديلة.

وعليه تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على العقوبات البديلة في ضوء النظام القانوني الفلسطيني باعتباره من المواضيع المهمة في حياتنا اليومية ، حيث أنه من الضرورة بمكان في الواقع العملي مناقشة العديد من الإشكاليات التي تواجه هذا الموضوع المهم في واقعنا العملي ، نظراً لارتباطه بالحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين من جهة وحق الدولة في العقاب، سيما أن مساعي الأنظمة القانونية في جميع دول العالم تسعى إلى إيجاد سياسة جنائية معاصرة قائمة على إصلاح وتأهيل مرتكب الجرائم باستخدام وسائل وطرق تراعي حقوق وحريات الانسان.

---

(1) اديبة صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قهلاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، مج 7، ع 1، العراق، 2022، ص703.

(2) محمد نبهان، بدائل عقوبة الحبس: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعات الاسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 2020، ص114.

(3) معاذ الادريسي، العقوبة البديلة الحديثة وتجلياتها في القانون المغربي: قراءة على ضوء مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، ع 7، 2021، ص228.

أهمية الدراسة

حيث تكمن أهمية هذه الدراسة النظرية في الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشأن العقوبات البديلة في النظام القانوني الفلسطيني، والبحث في أوجه القصور الواردة في التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين والخروج بتعديلات ومقترحات تساهم في النهوض بالنظام القانوني في فلسطين في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبات بديلة.

في حين تكمن الأهمية العملية للدراسة في ظل الأثر المترتب على استمرار تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتي تتسبب بحالة من انتهاك الحقوق والحريات، واستمرار عدم فاعلية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الإصلاح والتأهيل في الدولة.

أهداف الدارسة

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق الأمور التالية:

1- التعرف على المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية؟

2- بيان خصائص العقوبة السالبة للحرية وشروطها؟

3- الإحاطة بصور العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؟

4- مناقشة مدى التزام العقوبات البديلة بالمعايير الدولية الخاصة باحترام الحقوق والحريات؟

5- التعرف على حدود سلطة القاضي في فرض العقوبات البديلة؟

إشكالية الدراسة

تعتبر العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية من التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية كونها تطبق المعايير الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته، وتسعى إلى إصلاح مرتكب الجريمة من خلال عقوبة تراعي ظروفه وتسعى إلى إصلاحه بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية التي تؤدي في بعض الأحيان إلى آثار سلبية تضر بالمحكوم عليه نفسه بالإضافة إلى عائلته، وتمتد إلى مؤسسات الدولة واقتصادها، تسعى الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما هي الآثار المترتبة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور القانون الدولي في النظام القضائي الفلسطيني؟

وتثور عدة تساؤلات فرعية من هذه الإشكالية الرئيسية منها:

1- هل توفر العقوبات البديلة درجة أكبر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية؟

2- ما مدى تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في إيقاع العقوبة البديلة المناسبة؟

3- ما هي معيقات تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية في النظام القانوني الفلسطيني؟
4- ما مدى التزام المشرع الفلسطيني عند فرض العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية بالمعايير الدولية؟
5- ما هي الآثار المترتبة على تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؟

الدراسات السابقة

- **شرين خضور، اتجاهات القضاء وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021.**

تناولت هذه الدراسة التعريف بالعقوبة السالبة للحرية ومساوئ هذا النوع من العقوبة ونظام خدمة المجتمع وخصائص الخدمة المجتمع وأغراض خدمة المجتمع وأحكام تطبيق خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة والجهات المكلفة بتنفيذ خدمة المجتمع ومجالات تنفيذها بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ نظام خدمة المجتمع.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في أنها لم تقتصر على أحد صور العقوبات البديلة والمتمثل بخدمة المجتمع، بل تناولت صور العقوبات السالبة للحرية جميعها التي تطبق، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة لم تتطرق لشروط العقوبة البديلة وصلاحيات القاضي الجزائي في فرض العقوبة، والآثار المترتبة عليها والتي تمس المحكوم عليه بالعقوبة البديلة.

- **محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، الأردن، 2014.**

تناولت هذه الدراسة ماهية العقوبة البديلة ثم تناول أسباب تطبيق العقوبات البديلة كما تعرض مشروعية العقوبات البديلة أنواع العقوبات البديلة والتي تتمثل في الإجراءات البديلة في مرحلة التحقيق والإجراءات البديلة في مرحلة المحاكمة بالإضافة إلى سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وضوابط اجراءات العقوبات البديلة ووسائل نجاحها.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في أن موضوعها يرتكز على موقف التشريعات الفلسطيني من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، والآثار المترتبة على تطبيق العقوبات البديلة، وضرورة اهتمام العقوبات باحترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية عند تطبيقها وهو ما يشكل اختلافاً عن هذه الدراسة.

- **خالد الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.**

تناولت هذه الدراسة ماهية العقوبة وخصائصها والتطور الذي لحق العقوبة في أهدافها وصورها وأساليب تنفيذها ودور القضاء في التطبيق، وتناولت أيضا صور العقوبة الأكثر انتشاراً حيث تم تقسيمها إلى بدائل قبل تنفيذ الحكم القضائي وتناولت إلى وقف التنفيذ ونظام الاستبدال بالغرامة كصورة أولى، أما الصورة الثانية فتم تخصيصها للبدائل بعد تنفيذ الحكم القضائي أي بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة الحرية من خلال تناول عقوبة الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في أن موضوعها يرتكز على موقف التشريعات الفلسطيني من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ولا يقتصر على موقف النظام القانوني الأردني، والآثار المترتبة على تطبيق العقوبات البديلة، وضرورة اهتمام العقوبات باحترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية عند تطبيقها وهو ما يشكل اختلافاً عن هذه الدراسة.

- **زيد خلف الظفيري، بدائل العقوبات السالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2018.**

تناولت هذه الدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية ومشروعيتها من خلال تناول مفهوم البدائل وتطورها التاريخي ومدى مشروعيتها وخصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية وأهدافها ومبررات اللجوء إليها واعتبارات نجاحها ، بالإضافة إلى التعرف على بدائل العقوبات ذات الطابع التأهيلي والتي تتمثل في الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، والوضع تحت الإشراف القضائي والوضع تحت مراقبة الشرطة ، والإلحاق ببرامج التأهيل والإصلاح والتدريب المهني، كما تناولت هذه الدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية ذات الطابع الوقائي والتي تتمثل في اللوم والتأنيب والتعهد بالمحافظة على النظام العام والآداب، ووقف تنفيذ العقوبة، والصلح وصفة الفريق المتضرر ومنع الإقامة وحظر إرتياد مكان معين، كما وبينت هذه الدراسة ضوابط تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وآثار تطبيق نظام العقوبات البديلة، وأخيراً تم تناول الرقابة على تنفيذ هذا النوع من العقوبات والتي تشمل الرقابة القضائية والرقابة الإدارية.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها تناولت الإطار القانوني الفلسطيني للعقوبات البديلة ولم تقتصر على موقف التشريعات القانونية السودانية الناظم لهذا النوع من العقوبات.

- **بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن، 2011**

تناولت الدراسة الأثر المترتب على العقوبات السالبة للحرية وقارنت بين الآثار الإيجابية والسلبية لهذا النوع من العقوبة، كما وبينت أنماط العقوبات البديلة وقسمتها إلى عقوبات بديلة شخصية وعقوبات بديلة عينية، بالإضافة إلى النظام القانوني للعقوبات البديلة من خلال تناول السياسة التشريعية للعقوبات البديلة والإشراف القضائي على تطبيق هذا النوع من العقوبات وأهمية هذا الإشراف والحجج الداعمة له.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة تناولت الموقف القانوني الأردني دون الإشارة إلى النظام القانوني الفلسطيني الناظم للعقوبات البديلة، كما أنها توسعت في الإشارة إلى العقوبات السالبة للحرية والخطورة الإجرامية والجوانب الإيجابية والسلبية دون التركيز على العقوبات البديلة.

- **Dominique zohren & verena rösner, alternative punishments the impact of prison sentences and the necessity of alternative punishments for convicts.**

تناولت هذه الدراسة مقتضيات وجود بدائل للسجن، والمقصود بالعقوبات البديلة والتي تمثلت بأمر خدمة المجتمع، واعادة التأهيل في مجال الصحة العقلية، والتعويضات والغرامة، والافراج المشروط، والافراج المشروط، المراقبة الالكترونية، والوساطة بين الضحية والجاني، واليات تعامل دول مع العقوبات البديلة مثل المانيا والمجر وهولندا وكندا والولايات المتحدة وكينيا وزيمبابوي ونيوزلندا.

تتميز دراستي عن هذه الدراسة بان هذه الدراسة تناولت صور محددة من العقوبات البديلة ولم تشتمل على عقوبات بديلة مثل وقف تنفيذ العقوبة، بالإضافة الى انها تشير الى موقف بعض الدول الأجنبية مثل الولايات المتحدة وألمانيا دون ان تشير الى موقف النظام القانوني الفلسطيني من العقوبات البديلة.

منهج الدراسة

لتحقيق الغاية المنشودة من هذه الدراسة سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي القانوني، وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة التي جاءت كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وبالمقابل تفكيك هذه النصوص للوصول إلى مقصد الشارع منها، بالإضافة إلى وصف صور العقوبات البديلة التي تتضمنها النصوص القانونية سالفة الذكر، وذلك للوصول إلى معالجة لأي قصور في الجوانب الناظمة الواردة في إطار التشريعات الفلسطينية والتشريعات السارية في دولة فلسطين.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة لفصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: صور بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: آليات فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أحد صور الجزاء الجنائي الرئيسية والتي ظهرت كبديل للعقوبات البدنية والتي تم تطبيقها لعدة قرون، وجاء ذلك بعد أن ناضلت البشرية للخلاص منها لتعارضها مع الطبيعة الإنسانية [1]، وبالتالي أصبح الأخذ ببدائل العقوبات ضرورة ملحة يمليها الواقع ولا يتوجب اعتبارها خياراً ثانوياً يتم اللجوء إليه، خصوصاً عند تطبيقها على مرتكبي الجرائم قليلة الخطورة أو ارتكبت لأول مرة وهو ما أثبت نجاعة تطبيقها في السياسة الجنائية[2].

الأمر الذي دفع المجتمعات خاصة الحديثة منها إلى العمل على إيجاد نظام بديل للعقوبات بغية تحقيق الهدف الرئيسي للعقوبة والذي يكمن في تأهيل وإصلاح الجاني وتحقيق الردع في الدولة، وبذات الوقت تجنب أي سلبيات للعقوبات السالبة للحرية وأضرارها[3]، فجوهر العقوبة السالبة للحرية هو أن المحكوم عليه يحرم من الحرية المكفولة له بهدف السعي إلى إصلاحه[4]، خاصة أن الإسراف في العقاب أدى إلى نتائج عكسية وعواقب وخيمة لذلك اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى الترشيد وعدم الإسراف في استخدام قواعد العقاب[5].

ويسلط هذا الفصل الضوء على الإطار الموضوعي لبدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث سيتم في المبحث الأول التعرف على ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال التطرق إلى المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية ومبرراتها، نطاق العقوبات البديلة السالبة للحرية وخصائصها، فيما يعالج المبحث الثاني صور بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال توضيح العقوبات العينية البديلة، وسوف يُعرّج إلى العقوبات الشخصية البديلة، بالإضافة إلى العقوبات البديلة التأهيلية.

---

(1) بشرى سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2011، ص1.

(2) رفعات ابو حجله، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2019، ص93.

(3) ريان شريف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص31.

(4) قوادري جوهر، مساوى العقوبة السالبة للجرية القصيرة المدة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع 14، 2015، ص72.

(5) عبد الكريم بلعرابي، بشير عبد العالي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 21، 2018، ص4.

المبحث الأول

ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية

القاعدة العامة في السياسة العقابية هي العقوبة كجزاء على السلوك الاجرامي ونظراً لكثرة سلبياتها فإن الاستثناء على هذه القاعدة والذي يقع متى توافرت شروطه هو بدائل العقوبة [1]، ولتحديد ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية فإنه ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية ومبرراتها (مطلب أول)، وشروط العقوبات البديلة السالبة للحرية وخصائصها (مطلب ثانٍ).

(1) ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، مج 2، ع 1 ، الجزائر، 2020 ، ص 107.

المطلب الأول

المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية ومبرراتها

للوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب سنعمل على تقسيمه إلى فرعين، نبحث في المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول)، وبالمقابل إلى مبررات بدائل العقوبة السالبة للحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية وتمييزها عما يشتبه بها

سنتناول المقصود ببدائل العقوبات السالبة للحرية أولاً، وسنعرج إلى تمييزها عما يشتبه بها ثانياً.

أولاً: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية

الوصول إلى تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية يتطلب منا تعريف العقوبة السالبة للحرية ومن ثم تعريف البدائل وصولاً إلى تعريف جامع مانع للعقوبات البديلة، حيث تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها العقوبة التي تحرم المحكوم عليه من الحرية بناء على حدود وضوابط تفرض خلال عملية التنفيذ في المؤسسة العقابية التي يودع بها[1]، في حين يعرف البديل لغةً بأنه " وضع شيء مكان شيء آخر"[2]، أما العقوبة البديلة بأنها " إبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة غير سالبة للحرية ينص عليها النظام القانوني إذا توافرت شروط معينة يرجع تقدير توافرها لقاضي الموضوع [3]، كما وعرفت بأنها ما تقوم السلطة القضائية بفرضه على المحكوم عليه من عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية التي تسلب حريته، وذلك من خلال حكم قضائي[4]، وعرفت أيضاً بأنها " بديل حبس تتمثل بالتزام شخصي أو عيني يفرض على الجاني من قبل قاضي الدعوى بما يملكه من سلطة تقديرية بموجب القانون في اختيار نوع العقوبة بهدف إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع[5]، وعرفت كذلك بأنها" هي إحلال عقوبة غير حبسية محل العقوبة السالبة للحرية وفق شروط وضوابط ينص عليها التشريع الوطني، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه"[6]، يقصد ببدائل العقوبة السالبة للحرية بأنه "هو استبدال العقوبات قصيرة المدة بعقوبة غير سجنية، بعد دراسة حالة الجاني وظروف الجريمة، فالقاضي يكون له الخيار باستكمال هذه العقوبة بناء على نص القانون" [7]، ويعرف أيضاً بأنه" استبدال عقوبة السجن بتعويض مالي يقدره القانون، يلزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، ويحدد القانون مدة عقوبة

(1) شيرين خضور، اتجاهات القضاء واعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021، ص13.
(2) فاطمة الخيارية، بدائل العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2014، ص27.
(3) امنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، ع 36، 2015، ص 29.
(4) رفعات أبو حجله، مرجع سابق، ص18.
(5) سفيان الخوالدة، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2020، ص 20
(6) معاذ الادريسي، مرجع سابق، ص217.
(7) ريان شريف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص59.

السجن المستبدلة[1]، تعرف كذلك بأنها الالتزامات السلبية أو الإيجابية التي تفرض كبديل للعقوبات السالبة للحرية والتي تفرض على مرتكب جريمة، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه في حين تهدف إلى تحقيق التهذيب والعلاج وهو ما يحقق الأغراض العقابية التي تستدعيها مصلحة المجتمع[2]، وتم تعريفها أيضا بأنها ما يخضع له مرتكب الجريمة من تدابير إصلاحية كبديل عن العقوبات الأصلية التي تسلب حريته، وتسعى إلى تحقيق علاج وتهذيب للمحكوم عليه بغية إعادته للمجتمع كإنسان سوي يقوم بتحقيق الأغراض التي تسعى مصلحة المجتمع إلى تحقيقها[3].

ويرى الباحث بأن العقوبات البديلة يمكن تعريفها بأنها عقوبة بديلة تفرض من قبل القضاء كبديل للعقوبة السالبة الحرية على مرتكب الجريمة بغية الحيلولة دون الآثار السلبية التي ترتبها العقوبة السالبة للحرية ولتحقيق إصلاح وتأهيل فعال له.

ثانياً: تمييز العقوبة البديلة عما يشتبه بها

تتشابه العقوبة البديلة مع مصطلحات عديدة مثل التدابير الاحترازية، والظروف المخففة وسنوضحها كالآتي:

التدابير الاحترازية[4]

يكمن التشابه بين كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في سعي كل منهما إلى القيام بعلاج الآثار السلبية للسجن باعتباره عقوبة يتم فرضها، بالإضافة إلى التشابه بالمفهوم المشترك الذي يسعى إلى العمل على إصلاح الجاني والقيام بتأهيله من أجل إعادة دمجه في النسيج الاجتماعي، كما نجد أن كلاهما يخضعان لمبدأ القضائية ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الشرعية، بالإضافة إلى إتاحة إمكانية القيام بإجراء مراجعة عليهما عقب فرضها على مرتكب الجريمة[5].

واعتبر أحد الآراء بأن العقوبة البديلة هي تدبير وقائي احترازي يبني وجهة نظره على الطابع التأهيلي للعقوبة البديلة على اعتبار أنها نظام قانوني يرمي أساساً إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد الذين أصبحوا بحكم استعدادهم الإجرامي مهيئين أكثر من غيرهم لارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي كالمجانين والعائدين والأحداث ويكون ذلك إما

---

(1) فاطمة الخيارية، مرجع سابق، ص73.

(2) صفاء المغاربة، الضمانات القانونية للحد من التدابير والعقوبات السالبة للحرية في جرائم الاحداث: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2018، ص98، انظر في ذات المعنى محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، الاردن، 2014، ص13.

(3) زيد الظفيري، بدائل العقوبات السالبة للحرية واليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والاردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص17.

(4) تعرف التدابير الاحترازية بانها " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة جرمية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع " رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 991 مشار اليه في كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص652.

(5) بشرى سعد، مرجع سابق، ص93.

بالتحفظ عليهم وإما بعلاجهم وإما بتهذيبهم وإصلاحهم بقصد إعانتهم على استرداد مكانتهم وإدماجهم من جديد في المجتمع[1]، أما الجانب الذي يعتبر العقوبة البديلة عقوبة وليست إجراء احترازي يرى أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجنائية هو عقوبة أصلية بالأساس لكن تمتلك المحكمة سلطة تقديرية مستندة إلى إتاحة القوانين في الدولة لتطبيق العقوبات البديلة وذلك باستبدال العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات البديلة، وذلك عند مراعاة الظروف والوضع والسلوك الخاص بمرتكب الجريمة، وتمثل هذه العقوبة إلزاماً للمحكوم عليه بها وذلك بعد صدور الحكم بها من قبل المحكمة المختصة، ويتطلب ممن يقوم بتنفيذها الانضباط الذاتي والاحترام للآخرين، كونها تسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة[2].

بينما يكمن الاختلاف بين العقوبة البديلة والتدبير الوقائي في أن التدابير الوقائية تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية وهي لا ترتبط بالركن المعنوي للجريمة فالعقوبة البديلة وكما يستفاد من تسميتها هي أن تستبدل المحكمة العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى لغايات مقصودة منها التخفيف من ازدحام السجون والتقليل من التكلفة الباهظة للإصلاح والتأهيل وتجنب المحكوم عليه للآثار السلبية للسجن، وبالتالي فنحن نميل إلى الرأي القائل بأن العقوبة البديلة هي عقوبة وليست إجراء احترازي[3].

الأعذار المخففة

في حين تمييز بدائل العقوبة عن الأعذار المخففة في أن الأعذار المخففة يكون لديها صلة بالعقوبات البديلة من حيث وجود التخفيف، وكذلك يتفقان في أن كلا منهما له أسباب يستخلصها القاضي تؤدي إلى إبدال الحكم الأصلي بحكم آخر أقل ضرراً وأجدى في الإصلاح وفي النتيجة وتختلف الأعذار المخففة عن العقوبات البديلة بأنها محددة تولى القانون بيانها والإلزام بها، بينما العقوبات البديلة غير محددة في منظومة ولا يلزم القاضي بتطبيق عقوبة معينة منها، في حين تكون سلطته مقيدة في الأعذار المخففة بالحدود التي رسمها له القانون، كما يختلفان في أن الأعذار المخففة لا تستوجب استبدال عقوبة السجن بغيرها بل يجوز أن تكون العقوبة بالسجن مع كون المدة فيها مخففة بخلاف العقوبات البديلة التي هدفها الأول هو استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى[4].

---

(1) عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، دراسة تحليله في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، منشورات جامعة الكويت، 1990، ص 551 مشار اليه انوار بوهلال، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، تمظهرت الازمة والحاجة إلى البدائل، ع 59، 2023، ص 238.

(2) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني، ص 733 مشار اليه انوار بوهلال، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، تمظهرت الازمة والحاجة إلى البدائل، مرجع سابق، ص 238.

(3) أنوار بو هلال، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي: تمظهرت الازمة والحاجة إلى البدائل، مرجع سابق، ص 110.

(4) اميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الاجرامي، مجلة دفاتر قانونية، ع 15، 2022، ص131.

الفرع الثاني

مبررات بدائل العقوبات السالبة للحرية

تسارعت دول العالم إلى تطوير السياسة العقابية الخاصة بها بغية مكافحة الظاهرة الإجرامية والعمل على تحقيق العدالة في المجتمع، من أجل السعي إلى إعادة تأهيل وتقويم المنحرفين بهدف إعادة دمجهم في المجتمع كأعضاء فاعلين خاصة في ظل التطور الاقتصادي والصناعي والعملي الذي عمل على زيادة أنواع الجرائم وأعدادها، وهو ما ترتب عليه ازدياد عدد النزلاء في المراكز الخاصة للإصلاح والتأهيل وما رافق ذلك من آثار نفسية مست الدولة والنزلاء وذويهم على حد سواء[1]، فالعقوبة السالبة للحرية ترتب آثار سلبية جزء منها يلحق بالمحكوم عليه وأفراد أسرته والجزء الآخر يلحق بالدولة، ولا تكون هذه الآثار خلال فترة التنفيذ العقابي فقط بل تلازمه بعد الإفراج الأمر الذي جعلها عائقاً أمام مهمة التنفيذ العقابي، كما وجعلها عاجزة عن تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم، بالإضافة إلى إثباتها وجود قصور في تأدية الرسالة التي وجدت العقوبة من أجلها لتحقيق أهداف العقوبة من إصلاح وتأهيل وإعادة دمج مجتمعي[2].

وبناء على ما سبق فتنقسم مبررات اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية إلى مبررات صحية (أولاً)، ومبررات اقتصادية (ثانياً)، ومبررات قضائية (ثالثاً)، ومبررات اجتماعية (رابعاً) نوضحها كالاتي:

أولاً: مبررات صحية

يشكل الازدحام للمؤسسات العقابية أحد الأسباب التي تؤدي إلى وجود انتشار واسع للأوبئة والأمراض بين النزلاء، وذلك يعود إلى وجود صعوبة في إجراء عزل للنزلاء الذين تم إصابتهم عن النزلاء غير المصابين، نتيجة لضيق هذه المؤسسات ووجود ارتفاع في عدد النزلاء الأمر الذي يرتب آثاراً تمتد إلى العاملين في هذه المؤسسات بالإضافة إلى الزوار، كما أن الإشكاليات تمتد أيضاً إلى ظهور الاعتداءات الجنسية بين النزلاء وانتشار تعاطي المخدرات والتنمر[3].

(1) زيد الجبور، العمل لمنفعة المجتمع كعقوبة بديلة في التشـريع الاردني: دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، جامعة عمان العربية، الاردن، 2019، ص1.
(2) شيرين خضور، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.
(3) أحمد البطوش، الرقابة الالكترونية كبديل للتوقيف في التشـريع الاردني: دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير، جامعة مؤتة، الاردن، 2022، ص50 وما بعدها.

خاصة أن القيام بسلب حرية النفس البشرية من أكثر التجارب التي تتسبب بإيلام البشر حتى لو كان ذلك لمدة زمنية قصيرة، في ظل وجود طرق أكثر إنسانية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه في المجتمع مثل خدمة المجتمع، كونه سيقوم بتنفيذ العقوبة ضمن مجتمعه الذي سيعود إليه بعد انتهاء فترة الحكم، وذلك بشكل بعيد عن العقوبة التي تسلب الحرية مثل الحبس والتي تعتمد على إبقاءه داخل الأسوار العقابية المغلقة، الأمر الذي يشير إلى جدوى العقوبات البديلة وتحقيق فاعلية لمرتكب الجريمة بأن يعود إلى المجتمع كعضو منتج وفعال بأن يباشر أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع وهو ما يظهر انعدام الخطورة له وانعدام عودته لارتكاب الجريمة[1].

كما وتساهم عقوبة سلب الحرية في التسبب بالعديد من الأمراض والعقد النفسية للنزيل داخل المؤسسات العقابية والتي تدفعه إلى الإقدام على الانتحار وتجعل منه إنساناً يتصف بالعدوانية ويسعى إلى إيذاء نفسه بالإضافة إلى أنه يكون ناقماً على كل من حوله، إلا أن البدائل للعقوبة التي تسلب الحرية تجنبه هذه الأمراض والعقد ولا تحمله أي وصمة عار وهو ما يوفر له راحة نفسية ويسرع اندماجه في المجتمع بالإضافة إلى توفير الاستقرار النفسي لديه وتخرج أية مشاعر تظهر الكبت الذي يعاني منه[2].

ثانياً: مبررات اقتصادية

تعتبر الجريمة مكلفة جداً للضحية والمجتمع والمجرم نفسه وهذا أحد أهداف الأخذ بالعقوبات التي تهدف إلى تعديل سلوك المذنب ليصبح مواطناً صالحاً [3]، حيث أنه بفقدان المحكوم عليه عمله يفقد مورد رزقه الأمر الذي يشجعه على العودة مرة أخرى لارتكاب الجرائم وقد يلجأ كثير من الزوجات للعمل في هذه الفترات لانقطاع الموارد المالية للأسرة دون سابق عهد لها به الأمر الذي ينجم عنه كثير من المشكلات[4].

فالعقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى تعطيل الإنتاج الوطني خاصة إذا كان المحبوس من الأصحاء القادرين على العمل لأن وضعهم في السجن هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كان

(1) صفاء اوتاني، العمل المنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2 ، 2009 ، ص 440.

(2) بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص 59 مشار اليه شيرين خضور، مرجع سابق، ص 28.

(3) المسعود جمادي، مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع 14، 2018، ص108.

(4) محمد ابراهيم زيد، الاثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، ع 3، مج 13، ص 343 مشار اليه رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص 39.

من الممكن أن يبذله فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم[1].

كما أنه بالنظر إلى ما تحمله للدولة من عبء مالي باهظ وليس من السهل الاستهانة به خصوصاً عند تنفيذها فالدولة تتحمل هذه الأعباء المالية نتيجة إنفاقها على المحكوم عليه بهذه العقوبات بسبب إعداد وتجهيز أماكن تنفيذها أو بسبب قيامها بتوفير الغذاء والكسوة والعلاج لهم كما أن هذه التكاليف تتزايد بتزايد المحكوم عليهم [2]، بالإضافة لكبح التنمية حيث تؤدي العقوبات السالبة للحرية في مجال العلاقات الاستهلاكية إلى إعاقة التنمية بسبب تزايد وارتفاع النفقات التي تضطر الدولة لإنفاقها لتنفيذ تلك العقوبات وهو ما يفوت على الدولة الاستفادة من تلك الموجودات المالية لتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها كما أنها تفقد الدولة فرص الاستفادة من عمل وجهد المحكوم عليهم[3].

وفي ذات الوقت فإن تطبيق المحكوم عليه لعقوبة السجن من شأنها التسبب بانقطاع الموارد المالية اللازمة لإعالته وإعالة أسرته من بعده، وهو ما يتسبب في حدوث خلل في الوضع الاقتصادي للأسرة وتحملها أعباء إضافية نتيجة تحملها أعباء زيارة المحكوم عليه ومتابعة قضيته والقيام بسداد متطلباته داخل السجن والأمور التي يحتاج إليها[4]، ويضاف إلى عيوب النظام العقابي التقليدي ارتفاع نفقاته، وذلك بسبب اعتماد هذا النظام على العقوبات السالبة للحرية كجزاء للجرائم كلها تقريباً، وكما هو معلوم فإن مجتمع السجن هو مجتمع مكلف مالياً وبذات الوقت فإن السعي إلى فرض عقوبات تراعي إعادة تأهيل وإصلاح الشخص بدلاً من إيلامه وترهيبه يحتاج إلى توفير دعم مالي باهظ الثمن[5].

وهو ما دفع السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل على إيجاد بدائل للعقوبة تهدف إلى الحد من اكتظاظ داخل المؤسسات العقابية والقيام بتحقيق أغراض العقوبة وتتجاوز أي سلبيات للعقوبة السالبة للحرية بعد أن أصبحت المؤسسات العقابية تتميز بأنها تعد أماكن لتعلم السلوك والانحراف بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة [6]، ومعالجة اكتظاظ

(1) ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 107.
(2) عبد الاله ابن الشيخ، اي دور للعقوبة السالبة للحرية في تشريعات حماية المستهلك، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد خاص - 2020، ص 158.
(3) عبد الاله ابن الشيخ، مرجع سابق، ص 158.
(4) طالب حسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 2002، ص 443 مشار اليه في رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص 37.
(5) صفاء اوتاني، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.
(6) نزار قشطة، خلود امام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الاحداث دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية بغزة، مج 25، ع 2، 2017، ص174.

السجون بحل جذري بدلاً من معالجتها بإنشاء المزيد من السجون وتبقى السجون عقوبات لنوعيات أكبر من الجرائم التي لا مناص من الحكم بالسجن فيها ولا تناسب العقوبة البديلة معها ومن ثمة يضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم [1].

ثالثاً: مبررات اجتماعية

إن ضمانات الحماية للرابطة الأسرية قد احتلت حيزاً كبيراً من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى ضمان أكبر حد ممكن التواصل الأسري وهذا باعتبار فاعلية الفرد - المسلوب حريته - داخل أسرته كونه دائماً المقوم الأول لأفراد أسرته والداعم المعنوي لهم نظراً لاجتماعية الطابع والظرف، فلأجل ذلك وضماناً لعدم إهمال هذا الدور من خلال سلب الحرية ضمن هذا المعيار وجب توفير ضمانات تفعيل هذا الدور بما يخدم الأسرة[2]، فعقوبة الحبس تسلب المحكوم عليه بالإضافة لحريته كل من كرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي ، كما تسلبه إمكانية إشباع رغبته الجنسية بوجه مشروع[3].

كما أن العقوبة السالبة للحرية تساهم في انتزاع المحكوم عليه للنسيج الاجتماعي لتزج به في المؤسسة العقابية بما تحويه من خبرات أجيال تعاقبت على دخولها في إطار عادات وقواعد وأنماط سلوكية لم يألفها من قبل، مما يساهم في حصول اضطراب عميق في حياة المحكوم عليه يمس من سمعته ويسبب أضرار لأفراد أسرته ووسمة عار تمسه الأمر الذي يرتب فقدانه لاعتباره الاجتماعي[4].

كما أنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة للحبس بمجرمين خطيرين داخل المؤسسات العقابية وبعضهم يحترف الإجرام وهو ما يؤدي إلى نقل عدوى الإجرام لهم وخاصة الصغار أو النساء فيخرج المحكوم عليه أكثر إجراماً وخطورةً مما كان عليه قبل دخول السجن[5]، بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية تؤدي إلى نبذ أفراد المجتمع للمحبوس بعد خروجه من

(1) المسعود جمادي، مرجع سابق، ص109.
(2) بوزيان عبد الباقي، ضمانات استمرارية الرابطة الاسرية بتقرير بدائل العقوبة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 24، 2015، ص 31 وما بعدها.
(3) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مج 27، 2013، ص 1041.
(4) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 1042.
(5) رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص44.

السجن، كما يتم اعتباره بأنه شخص فاسد وهو ما يؤدي إلى إغلاق أية فرص عمل له أو محاولات الإصلاح بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1].

ويلعب عتاة المجرمين في المؤسسة العقابية دوراً هاماً في إسكات صوت الضمير والإحساس بالخطيئة لدى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وإحباط أية محاولة للسير في الطريق القويم[2]، خاصة أن دخول السجن يساهم في كسر حاجة الرهبة والخوف لدى المجرم المبتدئ من دخول المؤسسة العقابية ويبدأ بالتكيف مع بيئته ولن تجعل الموقوف يخرج بانطباع الرهبة الذي كان متواجداً قبل دخوله[3].

خاصة في ظل وجود انعدام لأي توافق بين المؤسسات العقابية باعتبارها وسيلة، وبين الإصلاح للمجرمين الذين تم تنفيذ العقوبة عليهم كونها (غاية) تترتب على إصدار الحكم، حيث أن السجون تعمل على تأكيد الطابع الاجرامي للمجرم المدان ولا تتيح إصلاح وتأهيل المجرم وصولاً إلى إعادة دمجه مستقبلاً في المجتمع، فالسجن يعتبر عالماً مغلقاً له ثقافته التي تقوم على القهر والقوة والتي تتنافى مع جهود الحرية، فالمجتمع والسجن يختلفان في جميع الوجوه لافتقار السجن إلى المقومات التي يحتاجها للوصول إلى مواطن صالح[4].

رابعاً: مبررات قضائية

تساهم العوامل القضائية في إرهاق القضاء بكثرة القضايا البسيطة التي أثقلت كاهل القضاء، واستنزفت الجزء الكبير من وقته وجهده بدلاً من الاستفادة منه في الاهتمام بقضايا هامة وخطيرة، فالنزاعات القضائية البسيطة أثقلت كاهل الدولة وأطراف الخصومة وأدت إلى إهمال تطبيق القانون تطبيقاً فعالاً ووجود إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية [5].

فالواضح أنه في ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق أو تنفيذ العقوبات ذلك أن المحاكمة الجزائية لم تعد تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم بل أصبحت تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع فقد تكون هذه المرحلة ابتداء لحياة أفضل وإما ابتداء لحياة أشد انحرافاً في المستقبل [6].

لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة ولمحاربة الجريمة من جهة أخرى ولكي يحقق الردع العام فإن العقوبة ظلت تمتاز بالشدة والقسوة

(1) امينة شوادر، ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 306.
(2) بشرى سعد، مرجع سابق، ص2.
(3) خالد الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، ص51.
(4) احمد كنون، البدائل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى، مجلة الندوة، هيئة المحامين بطنجة، ع 4، 1988، ص21.
(5) محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص29.
(6) ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص.115.

بل أنها أحياناً تقفز على كل الاعتبارات مما يجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي أحدثتها لذا أصبح الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية في العصر الحالي يتخذ إحدى الصورتين الصورة الأولى هي العقوبة وبالأخص السالبة للحرية والصورة الثانية هي بدائل هذه العقوبة [1]، والتي يرتبط نجاحها بوجود تفهم من قبل القاضي لفلسفة هذه البدائل وبتعاونه مع السلطات المعنية بالأمر فلا بد من تنسيق محكم بين من يحكم بها ومن يطبقها، هذا مع تخصيص مكونات المجتمع بجدوى هذه البدائل ورصد الامكانيات المادية والبشرية المتطلبة لذلك[2].

خاصة أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ليسوا حتماً ممن اختاروا عالم الجريمة بل إن معظمهم هم مواطنون وجدوا في السجن نتيجة ظروف قاهرة، وهنا يأتي دور العدالة الدقيق بتطبيق العقوبة بصورة تتلاءم مع نفسية المحكوم عليه ودرجة قابليته للتكييف ومدى استعداده لتقبل التوجيه الاجتماعي والأخلاقي والمهني[3].

ويثار هنا التساؤل التالي: هل تحقق العقوبات البديلة التي جاءت كبديل للعقوبات التي تسلب الحرية ذات الغايات والأهداف للعقوبات التقليدية التي تقوم على حبس المحكوم عليه؟

رغم ما كشفت عنه العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من ايجابيات في بداية عهد انتشارها وذلك بتخليص العقوبة بصفة عامة من وصمة القسوة والانتقام وملاءمتها بين الجرم وجزائه من خلال فحص شخصية الجاني ومراعاة ظروفه وظروف ارتكاب الجريمة إلا أن الإفراط في تطبيقها وإغفال البحث عن جزاءات جديدة تواجه الجرائم البسيطة الأقل خطورة وتدعم الترسانة الجنائية العقابية أدى إلى طغيان مساوئها على مزاياها وبالتالي تصنيفها ضمن أهم مواضيع القانون الجنائي التي احتلت حصة الأسد من المناقشة في مختلف المؤتمرات والمحافل الدولية، والمطالبة بإلغائها نهائياً لا يعتبر الحل الأمثل إذ لا يمكن إنكار قيمتها العقابية في نفوس طائفة من المجرمين، ومن ثم الإبقاء عليها كصورة من صور الجزاء الجنائي المطبق على طائفة من الجرائم والمجرمين الأمر الذي لا يحول دون تدعيم الجزاء الجنائي ببدائل عقابية حديثة تفي بالغرض الذي عجزت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة عن تحقيقه[4].

أما فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فهي الأخرى أصبحت تنفذ بطريقة إنسانية لائقة إذ خصص للمحكوم عليهم بها أماكن ومؤسسات اجتماعية تعرف بالسجون تتوفر على مجموعة من الشروط

(1) ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص102.
(2) نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب: الحاجة للبدائل، مجلة الابحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، جامعة مولاي اسماعيل - كلية العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، 2016، ص65.
(3) احمد كنون، مرجع سابق، ص22.
(4) قوادري جوهر، مرجع سابق، ص 78.

التي تتمكن من خلالها الإدارة المشرفة عليها من تحقيق الوظائف والأهداف المنوطة بها والمتمثلة أساساً في علاج أسباب الإجرام لديهم وإصلاحهم وتأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، لا تعذيبهم والانتقام منهم كما كان سائداً من قبل[1]، وبالتالي فإن تبني نظام العقوبات البديلة لا يعني بأي حال من الأحوال تعطيل العمل بالعقوبات السالبة للحرية أو الاستغناء عنها تماماً، وإنما اللجوء إليها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كونها تحقق الغرض من العقوبة بتحقيقها للردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم والتغلب على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية[2].

وبالرغم من وجاهة الانتقادات التي تواجهها عقوبة سلب الحرية وأماكن تنفيذها إلا أنها تحتل مكانة بارزة في القانون الجنائي كأداة هامة من أدوات المجتمع في محاربة الإجرام والقول بالتخلص منها لصالح بدائل أخرى تعوزه الواقعية فيجب أن تبقى هذه العقوبات جزءاً من البنية التشريعية الجنائية لتذكر دائماً بأنها في انتظار من يستسهل الاعتداء على أمن المجتمع والأفراد، ويجب أن يكون التوجه في التفكير نحو البدائل ليس لهجرها ولكن للحد من اللجوء إليها وقصرها على الجرائم الخطيرة والمجرمين الذي تأصلت في نفوسهم النوازع الإجرامية ويقتضي تخليصهم منها بسلب حريتهم لفترات طويلة[3].

وحيث أن التوقيف يعد أحد الأشكال السلبية المؤقتة التي تستهدف حرية الشخص في المؤسسة العقابية التي تنتهك حقه في الحفاظ على الحرية الشخصية له، وذلك كون الأدلة لم تثبت أي إدانة له بحكم قضائي بات ونهائي، كما أنه على الرغم من أن التوقيف يشكل إجراء استثنائي يسعى إلى المحافظة على الأدلة وحفظ النظام والأمن العام في الدولة إلا أنه يعتبر أحد أخطر الإجراءات وذلك نتيجة سلب حرية الشخص بالكامل بالرغم من عدم وجود إثبات لإدانة هذا الشخص وهو ما يعتبر معارضة لقرينة البراءة التي تقوم على افتراض براءة المتهم حتى إثبات الإدانة له، وبالتالي فإن التوقيف بات كأنه عقوبة سابقة يتعرض لها قبل صدور الحكم النهائي الأمر الذي يشكل تعارضاً بين مصلحتين تتعارضان وهما مصلحة الفرد في التمتع بحماية حريته الشخصية والمصلحة الممنوحة للدولة في العقاب تحقيقاً للحفاظ على الأمن والنظام العام[4].

(1) قوادري جوهر، مرجع سابق، ص73.
(2) عمار المعمري، أكرم الفايز، الإطار القانوني للعقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية لسلطنة العمانية والاردنية دراسة مقارنة، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، اكاديمية التطوير العلمي، ع 4، 2021، ص 24.
(3) بشرى سعد، مرجع سابق، ص85.
(4) احمد البطوش، مرجع سابق، ص1.

المطلب الثاني

شروط العقوبات البديلة السالبة للحرية وخصائصها

يتطلب في العقوبات البديلة السالبة للحرية كغيرها من العقوبات المفروضة ضرورة وجود شروط وخصائص تنظم عملها وتبين طبيعتها، وبناء عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيها شروط العقوبات البديلة السالبة للحرية (فرع أول)، وخصائص العقوبة السالبة للحرية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
شروط العقوبات البديلة

يتطلب في العقوبة البديلة أن تراعي جسامة الجريمة المرتكبة حين إيقاع العقوبة المقررة لها خاصة مع بيئة المجتمع وعاداته وتقاليده وجنس المحكوم عليه سواء أكان ذكراً أو أنثى، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحرياته[1]، وبناء على ما سبق نجد أن شروط العقوبات البديلة تتعدد حيث يتوجب أن تكون هذه العقوبة محققة للمصلحة التي أوجدت من أجلها (أولاً)، ضرورة مراعاة حقوق وحريات الانسان (ثانياً)، احترام مبدأ الرضائية (ثالثاً).

أولاً: أن تكون العقوبة محققة للمصلحة التي أوجدت من أجلها

يتوجب في العقوبة البديلة أن تكون محققة للمصلحة التي أوجدت من أجلها فإذا اتخذت العقوبة البديلة من أجل المصلحة الخاصة يتوجب أن تراعيها، وإذا كانت بديلاً شرعياً يجب أن تحقق المصلحة الشرعية أو القانونية، فإذا كان البديل يحقق المصلحة المرجوة من تطبيقها يتوجب على القاضي الجزائي أن يحكم بها[2].

وبالتالي ففي حال تبين للقاضي الجزائي المختص عند نظر الدعوى أن العقوبة البديلة لن ولم تحقق الغاية التي أوجدت لها من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فإنه يستطيع إصدار حكمه بالعقوبة التي تتناسب والواقع التي أوجدت من أجله.

حيث أن الأخذ بنظام بدائل عقوبة الحبس لم يعد خياراً ثانوياً فهي ضرورة ملحة تمليها السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال ويفضل أن تقوم الدولة بالعمل على تهيئة بيئتها بشكل عام قبل تبني هذا النظام ووضع استراتيجية واضحة لتبني العقوبات البديلة [3].

ثانياً: ضرورة مراعاة حقوق وحريات الانسان

إن الغاية الأساسية للعقوبات البديلة هو إيجاد وسائل بديلة عن الحبس تكون فعالة ومن شأنها تمكين السلطة القضائية من العمل بعقوبات تتناسب مع احتياجات الجاني وطبيعة الجرم الذي ارتكبه

(1) رافت الشـديفات، بدائل الاصـلاح المجتمعي: العقوبات البديلة في التشـريع الاردني، مجلة الدراسـات الامنية، مديرية الامن العام - اكاديمية الشرطة الملكية، ع 16، 2019، ص84.
(2) علي الشـحود، الخلاصـة في احكام السـجن في الفقه الاسـلامي، ط2، 2012، ص 85 مشـار اليه في محمد صـالح العنزي، مرجع سابق، ص 124.
(3) محمد نبهان، مرجع سابق، ص 116.

وظروف القضية واحتياجات المجتمع لذا أصبحت التدابير البديلة إحدى أجزاء القانون الخاص بحقوق الإنسان الدولي، وبات هنالك التزام من دول العالم للالتزام به كضمان للغاية الكبرى والتي تتمثل بصيانة الحرية الشخصية وكرامتهم[1]، فتمتع الشخص بالحق في الحرية يشكل أساساً ونواة للقيام بممارسة باقي الحقوق التي يتوجب تمتع الإنسان بها مثل الحق في التنقل والتعبير عن الرأي وممارسة الحق في الانتخاب[2]، ويجب أن لا تكون هذه البدائل منافية أو متعارضة مع مقتضيات حقوق وحريات الإنسان وأن لا يفضي تطبيقها إلى الحط من كرامة الشخص الخاضع للعقوبة البديلة أو ترك آثار سلبية عليه أو على أسرته [3].

وإن نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية يحمي الحقوق والحريات الفردية للمجرم بالإضافة إلى أنه يزيل العقوبات التي تعترض طريق المجرم من خلال علاجه وإعادة تأهيله كما ويساعد على بناء مركزه الاجتماعي ومتابعة أسرته وحمايتها من الاتجاه نحو الانحراف سواء زوجته أم أطفاله كما وتساعد هذه البدائل في المحافظة على نسيج المجتمع الأول فتحمي الأسرة من التفكك وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية [4].

لذا فإن من أهم الشروط التي يجب مراعاتها عند اختيار العقوبة البديلة عدم تعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان، حيث أن حقوق وحريات الإنسان تعتبر من أسمى المبادئ التي أقرتها الشرائع السماوية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأن تكون محققة للمصلحة التي وجدت من أجلها ويتوجب أخذ موافقة المحكوم عليه والقيام بها بإرادته وذلك لتحقيق الغرض من العقوبة البديلة ، كما يجب مراعاة التناسب ما بين العقوبة البديلة والجريمة المرتبكة بحيث تكون العقوبة مناسبة مع الجريمة في الجسامة والنوعية، ويجب مراعاة مدة العقوبة البديلة ونوعيتها وهذا يتطلب إسناده إلى بحث اجتماعي قبل صدور القرار بتطبيق البديل بالإضافة إلى إبعاد المحكوم عليه عن التشهير وكل ما يسبب له آثار سلبية من العار والإحراج أمام المجتمع وأن لا يكون في العقوبة البديلة ضرر كبير على المحكوم عليه لأنها تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تقويمه[5].

فحقوق الإنسان بالرغم من أهميتها على الصعيد العالمي إلا أنها تشكل قيمة يستوجب على المجتمع العمل على السمو بها، وذلك كون العقوبات البديلة باتت مطلباً مهماً يستحق عناء الدولة، كونها

---

(1) حسام الخرابشة، أثر استخدام العقوبات البديلة في الحد من مشكلة العودة للجريمة في الاردن من وجهة نظر القضاة والمحامين، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2021، ص10.

(2) رأفت الشديفات، مرجع سابق، ص75.

(3) موسى ارحومة، ازمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة - ورقة عمل قدمت على مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الانسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الاهلية، الاردن، 2001، ص 933 مشار اليه محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص 124.

(4) الدري، علم العقاب، ص33 مشار اليه في محمد نبهان، مرجع سابق، ص 106 وما بعدها.

(5) علي الشحود، الخلاصة في احكام السجن في الفقه الاسلامي، ط2، 2012، ص85 مشار اليه في صفاء المغاربة، مرجع سابق، ص102.

تسعى إلى الحفاظ على حقوق الانسان من أي تنكيل يرتب سلب لحريتهم، بالإضافة إلى السعي لإصلاح المحكوم عليه وتوفير خدمة أمن للمجتمع[1].

فالحق في الحرية الشخصية يعتبر حقاً مقدساً وأساس لممارسة الإنسان لحياته الطبيعية باستقرار وأمن، وإن أي إساءة لاستخدام التوقيف من قبل العاملين في المؤسسة فإن ذلك يرتب إهدار لضمانات حرية الإنسان الشخصية ومن ثم طمس الحقيقة وعدم إظهارها، وهو ما دفع العديد من السياسات العقابية الحديثة تتبنى العقوبات البديلة لتحقيق أكثر مواجهة للجريمة وبذات الوقت تعمل على صيانة الكرامة الإنسانية والمحافظة على حقوق الأفراد[2].

وتشير قواعد هافانا " يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط، ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات، وفي هذه الحالات يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقرير إلى السلطة الادارية العليا "[3]، وتشير أيضا إلى أنه " على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع وللحد من التحيز ضدهم وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن تزويد الحدث بما يلائمه من سكن وعمل وملبس وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع"[4].

كما أن قواعد طوكيو تنص على أنه " عند تطبيق التدابير غير الاحتجاجية، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة"[5]. وأشارت في مادتها الثامنة على أنه " ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجاجية أن تراعي في قرارها حاجة الجاني

(1) خالد الحريرات، مرجع سابق، ص2.
(2) حاتم خالد ابو عيشة، بدائل التوقيف ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 2014، ص58 مشار اليه أحمد البطوش، مرجع سابق، ص 37.
(3) المادة 64 من قواعد هافانا.
(4) المادة 80 من قواعد هافانا.
(5) المادة 2-11 من قواعد طوكيو مجموعة قواعد الامم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو) والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم 110/54 المؤرخ في 1990/12/14.

إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه ..." والتي من بينها العمل للنفع العام والتي أوصت عليه في البند 8/ط الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي[1].

ونجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كفل الحق في الحرية والحياة والأمان لأي فرد[2]، كما وينص أيضاً على عدم جواز تعرض الإنسان لأي نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحط من الكرامة كالتعذيب[3]، كما ويشير الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى وجود حظر لأي تعذيب لأي شخص يمس بدنه أو نفسه أو معاملته كمعاملة قاسية أو غير إنسانية تحط من كرامته[4]، ويشير ذات الميثاق إلى ضرورة مراعاة نظام السجون من خلال تأهيلهم اجتماعيا[5]، ويتوجب الحرص على عدم تعرض العقوبة البديلة مع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه الدولة حيث أن القاضي يراعي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في أخذه بالعقوبة البديلة وعدم جواز صدور الحكم النهائي بما يخالف نصوص تلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بعدها لذا فالقاضي يسترشد بتلك النصوص بغية تقرير العقوبة البديلة المناسبة"[6].

ثالثاً: احترام مبدأ الرضائية في القانون الجنائي

تعرف العقوبة الرضائية أيضاً بأنها" أسلوب للمعاملة العقابية في أنواع محددة من الجرائم تقوم على موافقة المحكوم عليه الصريحة من أجل تطبيقها، بحيث يتم تنفيذها في بيئته بغرض تحقيق أغراض العدالة الجنائية المتمثلة في جبر الضرر وإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه [7].

وأشارت الاتفاقيات الدولية لهذا الشرط خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، 105 لسنة 1957 التي تحظر فرض عمل على الشخص بطريق القوة أو الالزام وهذا ما تقرره المادة الرابعة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذلك المادة 4 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان [8]، كما أن اشتراط موافقة المحكوم عليه يعد متطلباً قانونياً بموجب المادة 4 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي تحظر منع الأعمال الجبرية والشاقة والتي تنص على " لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري والواقع أن

(1)المادة 8 من مجموعة قواعد الامم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو).
(2)المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
(3) المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
(4) المادة 8/1 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
(5) المادة 3/20 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
(6) سفيان الخوالدة، مرجع سابق، ص66.
(7) سـعيد بن تيلة، العقوبات البديلة الرضـائية في القانون الجزائري: الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية انموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 15، ع 4، 2022، ص 310.
(8) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص192.

العمل للمنفعة العامة لا يمكن أن يكون له أثر في إصلاح المحكوم عليه إلا إذا كان ذلك نابعاً منه وأنه راضياً بأدائه له [1].

إن مبدأ الرضائية في القانون الجزائي هو مبدأ مستحدث فرضته طبيعة العقوبات البديلة والتي تتطلب لإنجاحها ضرورة إشراك المحكوم عليه وتعاونه مع الجهة المسؤولة عن تنفيذ العقوبة البديلة، كما أن السماح المحكوم عليه بقضاء عقوبته في سر حر وداخل مجتمعه هو بمقابلة السماح له لتدارك أخطائه وتحسين سلوكه وذلك على نقيض جدوى العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة القائمة على تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم [2].

كما أن اشتراط رضا المحكوم عليه في العقوبات البديلة يعد من الشروط الهامة التي تساهم في إنجاحها وتحقق الغرض الذي استحدثت من أجله وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، وهو ما تقتضيه طبيعتها التي تتطلب تعاون وتشارك المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة مع الجهة الوصية لضمان حسن سيرها، وذلك كون أن المحكوم عليه يخضع لمجموعة من الالتزامات التي تتطلب رضاه حتى يحترمها ، كقيامه بالعمل للنفع العام فرضاه بهذه العقوبة يجعله يستجيب لكل ما أخضع له، على عكس ما إذا تم إخضاعه جبراً لها لأن رضا المحكوم عليه على هذه الأنظمة لا يتعارض وكونها إلزامية [3].

وفي ذات الوقت فإن عدم صلاحية بدائل العقوبات السالبة للحرية لكل الأفراد وإن نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية حيث أن كل فئة من أفراد المجتمع المرتكبين الجرائم لهم خاصية معينة فالمجرم الذي يرتكب جريمة من النظام العام فد تكون له بمثابة حرفة وبالتالي فبدائل العقوبة قد لا تكون الوسيلة المثلى له وتنفيذها عليه قد يكون بمثابة فقدانها لهيبتها أمام هذا النوع من المجرمين الذي يؤدي حتماً إلى عدم تحقيق فكرة ردع العام وهذه هي الغاية، ضف إلى ذلك أن هناك صنف من الجرائم المرتكبة لا يكون ردعها والحد منها إلى بالعقوبات التقليدية وأن اللجوء إلى بدائل في هذه الحالة لا يحقق إلا زيادةً للإجرام[4].

(1) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة، القيادة العامة بشرطة الاحداث، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مح 22، ع86، 2013، ص204.

(2) سعيد بن تيلة، مرجع سابق، ص 321.

(3) صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكتروني (السور الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 1، ص 139 مشار اليه في سعيد بن تيلة، مرجع سابق، ص 311.

(4) محمد الأمين بن سليمان، بدائل العقوبة سبيل لمواجهة الجريمة: الجزائر نموذجا، المؤتمر الدولي المحكم: الجريمة والمجتمع، عمان، 2017، ص509.

الفرع الثاني
خصائص العقوبة البديلة

تتعد خصائص العقوبة البديلة ومن ضمنها أن تكون العقوبة شخصية أولاً، وأن تكون العقوبة قضائية ثانياً، وأن تحقق أغراض العقوبة ثالثاً، وأن تكون العقوبة شرعية رابعاً، وتحقيق العقوبات البديلة مبدأ المساواة في العقوبة خامساً نوضحها كالاتي:

أولاً: العقوبة شخصية

فمن الخصائص المهمة للعقوبة البديلة أنها لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأً شخصياً[1]، وبالتالي لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره، ويعتقد أن التطبيق العملي لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، خاصة في ظل الآثار السلبية لتلك العقوبة والتي لا يقتصر نطاقها ومدتها على المحكوم عليه، بل تتجاوز ذلك لتصل لأفراد أسرته وعائلته وإلى كل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية[2]، ويتحقق مبدأ شخصية العقوبة نظراً لأنها لا تطول بأثارها إلا الجاني، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته أو الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق[3].

ثانياً: العقوبة قضائية

فعدم الحكم على الجاني بعقوبة بديلة إلا بصدور حكم قضائي مبرم من محكمة مختصة بواسطة دعوى جزائية ما هو إلا إلتزام بالقانون وفقاً لخاصية الشرعية [4]، وتعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي ، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون ، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة بديلة عليه إلا بموجب محاكمة عادلة ، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة

(1) أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط12، الجزائر، 2013، ص 293 مشار اليه امينة شودار، ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 305.
(2) محمد صـــالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الغيداء للنشـــر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 18 وما بعدها مشار اليه في اميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الاجرامي، مجلة دفاتر قانونية، ع 15، 2022، ص 134.
(3) عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص123 مشار اليه محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص 17.
(4) سفيان الخوالدة، مرجع سابق، ص28.

إليه، وتحديد الأسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها[1]، وتتمثل الخاصية القضائية بأنه من صدور حكم من محكمة جزائية مختصة يتم تنفيذه تحت إشراف القضاء[2].

ثالثاً: العقوبة تحقق أغراض العقوبة

يتمثل تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي وردعه وزجره هو وكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً[3] وتحقق أغراض العقوبة، وتخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وأنها لا تفرض إلا بقرار قضائي، وأنها تتسم بالعدالة، وأنها تنفذ من خلال مشاركة مؤسسات المجتمع[4]. فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة التي وقعت وهذا الجزاء لا بد من أن يكون مؤلم وهو ألم يصيب الجاني في بدنه أو جسمه أو حريته أو ماله وهي بهذا المعنى لا توقع لذاتها وإنما تحمل في معناها تهديده بعدم العودة لارتكاب الجريمة (الردع الخاص) وحمل غيره على الاتعاظ (الردع العام)[5].

وإن تحقيقها للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محال إذا ما ارتكب هذا الجرم فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقتراف الجريمة إلا أنه يجب أن يدرك إدراكاً يقينياً راسخاً في نفسه لحقيقة أكيدة أنه لن يفلت بجريمة من العقاب وأنه سيتلقى عقاباً على جريمة لا محالة [6].

رابعاً: العقوبة شرعية

شرعية العقوبة في مجال العقوبات البديلة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة حيث أن اعتبارات العدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى تقتضي أن يخضع تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حالة الجاني[7]، فشرعية العقوبة البديلة تقوم على أن

---

(1) محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص 18.
(2) امينة بوسماحة، مرجع سابق، ص5.
(3) محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص15.
(4) اديبة صالح، مرجع سابق، ص707.
(5) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة القاهرة، 1983، ص 387 مشار اليه رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص 34.
(6) محمد صـــالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الغيداء للنشـــر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 19 وما بعدها مشار اليه في اميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الاجرامي، مجلة دفاتر قانونية، ع 15، 2022، ص 134.
(7) محمد عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 132 مشـــار اليه رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص 34.

العقوبة تم تحديدها مسبقاً من قبل المشرع بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها ضمن نطاق حديها الأدنى والأقصى[1].

كما أن هذه الخاصية تقوم على النص القانوني الذي يقر من جهة العقوبة ومقدارها على نحو تتسع معه سلطة القاضي التقديرية في إيقاع العقوبة على الجاني وفق ملف حالته الموضوع من قبل الخبراء المتخصصين وعلى مبدأ هام وأساسي في القانون (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلا مجال للحديث عن تطبيق عقوبة بديلة أو غيرها إذا لم يكن المشرع قد قررها صراحة في القانون[2].

ويتوجب في مفهوم الشرعية أن يكون أكثر مرونة من خلال النص على السلوك الذي تم تجريمه في النص التشريعي بشكل يتصف باليقين والجزم، حيث يتوجب النص على عدد من العقوبات البديلة التي تفرض كجزاء لارتكاب لسلوك المجرم، مع منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة البديلة التي تتناسب مع السلوك المرتكب، بعد إطلاع القاضي على ملف الحالة الخاص بالمجرم وذلك للسعي إلى إعادة دمج الجاني في المجتمع والعمل على تأهيله وإصلاحه[3].

وتشير التشريعات الوطنية إلى ضرورة التزام التشريعات بمبدأ المشروعية حيث أكد القانون الأساسي الفلسطيني على أن العقوبة شخصية وأنها لا تقع إلا بوجود حكم قضائي ولا يكون العقاب إلا على الأفعال التي تلحق نفاذ القانون وأنه يتوجب وجود نص قانوني لفرض العقوبة[4]، وهو ذاته ما أشار إليه قانون العقوبات الأردني حيث أكد على أنه لا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليها عند اقتراف الجريمة وأن الجريمة لا تكون إلا بوجود نص قانوني يجرمها[5].

ويتوجب الإشارة إلى أن هنالك صلة ما بين شرعية العقوبة وشخصية العقوبة فتقرير عقوبة استناداً لنص القانون يقصد به إيقاعها على من ارتكبها دون غيره أياً كان دوره في الجريمة وهذا بحد ذاته تجسيد لمبدأ شخصية العقوبة" [6].

خامساً: تحقيق العقوبات البديلة لمبدأ المساواة في العقوبة

تعني أن يكون الجميع سواء أمام القانون فكل من يقترف هذا الجرم سينال عقاب دون تمييز، وتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جان وظروف ارتكابه لجريمته لا يخل بمبدأ المساواة لأنه لا يخرج عن كونه تفريد لتلك العقوبات فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقاً مدى الجرم في

(1) امينة شودار، ربيعة زواش، مرجع سابق، ص 305.
(2) محمد الكساسبة، الوسائل البديلة للتوقيف وضماناتها في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2021، ص25.
(3) بشرى سعد، مرجع سابق، ص97.
(4) المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني.
(5) المادة 3 من قانون العقوبات الأردني.
(6) محمد الكساسبة، مرجع سابق، ص26.

السلوك الذي يقترفه وأنه سيعاقب بالتالي على اقترافه لهذا الجرم، أما اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة، وبالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة وبدرجة تفوق كثيراً تحقيق عقوبة السجن لها" [1].

يمكن القول بأن المساواة بين الأشخاص في العقوبة يعني تطبيق قاعدة الاختيار على كل محكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط القانونية أما في حال رفض المحكوم عليه للعقوبة البديلة وقبولها من محكوم آخر لا يعد خرقاً لمبدأ المساواة كون الاختيار طبق على جميع من تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانوناً [2].

ويمكن القول أن الأخذ والمطالبة ببدائل العقوبات السالبة للحرية لا يعني بأي حال من الأحوال إغلاق السجون نهائياً، أو التساهل مع المجرمين، وأصحاب السوابق، بل أن المقصود أو الجرائم لا تشكل خطراً على المجتمع ، وتكون عقوبتها قصيرة المدة ، كما أنها لا تصلح للمجرمين غير الخطيرين أو الذين ارتكبوا جرائم بسيطة بالصدفة، بحيث لا تتناسب عقوبة السجن مع مقدار الضرر الناجم عن الجريمة أو مع مقدار خطورة المجرم فلم تعد العقوبات السالبة للحرية هي الوسيلة الفعالة لتحقيق الردع العام والخاص، وهذا يستدعي البحث عن بدائل لها وإن أفضل هذه البدائل ما هو مطبق في الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والتعزيز فهذه العقوبات هي الأقدر على تحقيق الردع العام والخاص والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره، وهناك العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية مثل الجلد والوعظ والإرشاد والنفي وغيرها[3].

الحاجة إلى تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لم تأتي من فراغ، وإنما هي مرتبطة بالسلوك والتغير الاجتماعي الذي يعد من خصائص المجتمعات وطبيعتها وتطورها حيث تتفاعل نوعية العقوبة مع التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمجتمع، لذا فإن تخلف السياسات العقابية عن مواكبة تغيرات المجتمع وتفاعلاته يعني حدوث فجوة كبيرة في سياستها الإصلاحية والتي قد ينتج عنها حدوث خلل في أمن ونظام المجتمع[4].

---

(1) ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 179 مشار اليه في زيد الظفيري، مرجع سابق، ص53.

(2) سعيد بن تيلة، مرجع سابق، ص312.

(3) خالد السويل، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على اسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الاصلاحية في منطقة القصيم - المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2014، ص 2 و3.

(4) حسام الخرابشة، أثر استخدام العقوبات البديلة في الحد من مشكلة العودة للجريمة في الاردن من وجهة نظر القضاة والمحامين، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2021، ص 104.

المبحث الثاني

صور بدائل العقوبة السالبة للحرية

تتعدد صور بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي تتكون من العقوبات العينية البديلة، والتي تتكون من عقوبة شخصية بديلة، والعقوبات البديلة التأهيلية، ولتحديد صور بدائل العقوبة السالبة للحرية فإنه ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى العقوبات العينية البديلة (مطلب أول)، والعقوبة الشخصية البديلة (مطلب ثانٍ)، والعقوبات البديلة التأهيلية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

العقوبات العينية البديلة للعقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبات العينية البديلة أحد صور العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي تتكون من الغرامة الجنائية، والمصادرة، والتعويض وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة[1]، وبناء على ما سبق، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب ستعمل على تقسيمه إلى ثلاث فروع، نبحث في الغرامة كأحد أنواع العقوبات العينية البديلة (الفرع الأول)، وبالمقابل إلى المصادرة (الفرع الثاني)، ونشير إلى صلاح أضرار الجريمة (فرع ثالث).

(1) بشرى سعد، مرجع سابق، ص127.

الفرع الأول
الغرامة

تعد الغرامة أحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالرغم أنها قد تعتبر عبء ثقيل خاصة للمحكوم عليه المعسر أو الفقير إلا أنها أخف وطأة من العقوبة السالبة للحرية، كما أنها تجنب المجرم المدان أية آثار سلبية ناشئة عن العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى مساهمتها في رفد موازنة الدولة بمبالغ مالية عبارة عن غرامات وتحول دون دفع مبالغ باهظة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق مرتكبي الجرائم[1].

فالغرامة تعد ذات طبيعة جنائية وتقوم على دفع مبلغ معين من قبل المحكوم عليه بها إلى خزينة الدولة مما يلحق به ألماً في نفسه من خلال حرمانه قدر من ماله، وتكمن الخطورة من عقوبة الغرامة في كونها من الممكن أن تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية عند وجود إعسار من قبل المحكوم عليه أو الامتناع عن دفع الغرامة، إلا أن هذا الأمر لم يثن التشريعات العقابية عن اعتبار العقوبة خير بديل لعقوبة الحبس قصير المدة والاستمرار بها [2]، كما أن ما قيل من سلبيات عن عقوبة الغرامة كضعف قوتها الردعية للأشخاص الذين يمتلكون قدرات مالية بالإضافة إلى الادعاء بأنها لا تحقق شخصية العقوبة من خلال تحملها لأشخاص آخرون، لا يمنع من استمرار اعتبارها أحد البدائل الهامة للعقوبة السالبة للحرية[3].

كما أن الغرامة تعتبر بديل مهم لعقوبة الحبس قصيرة المدة في حال ما أخذ بها كونها من الأساليب والوسائل التي تساعد على تلافي العيوب التي وجهت لها، وذلك من خلال مواءمتها مع ظروف المحكوم عليه الأمر الذي يجعلها أكثر فعالية في حال إحلالها محل العقوبة السالبة للحرية، إلا أن ذلك يتطلب من المشرع وجود توسع في استخدام عقوبة الغرامة خاصة في ظل الفشل الكبير لعقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق أغراض العقوبة[4].

ونجد أن المشرع الفلسطيني لم يشر إليها كعقوبة بديلة ضمن نصوصه وجاء تطبيقها في النظام القانوني الفلسطيني من خلال قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين والذي يؤكد على أن الغرامة تعد إلزاماً للمحكوم عليه لدفع المبلغ المقدر في الحكم إلى خزينة الحكومة وتكون الغرامة بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا في الحالة التي ينص القانون على خلاف ذلك، وبين أنه في الحالة

(1) نور الدين العمراني، مرجع سابق، ص 59.
(2) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص1051.
(3) رأفت الشديفات، مرجع سابق، ص92.
(4) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 1061 وما بعدها.

التي لم يؤد المحكوم عليه مبلغ الغرامة التي حكم بها عليه فإنه يتوجب عليه حبسه مقابل كل 500 فلس أو كسورها يوماً واحداً بشرط عدم تجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة[1]، أما في الحالة التي يصدر بها قراراً من المحكمة برفض الغرامة فإنه يتوجب النص في القرار نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة في حال عدم تأديتها أما في الحالة التي لم ينص بها على ذلك فإنه يتم استبدال الغرامة بقرار خاص يتم إصداره من قبل النيابة العامة[2]، كما ويحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة المحددة في الحكم كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله من قبل المحكوم عليه[3].

إلا أن نص المادة 22 من هذا القانون بحاجة إلى تعديل من خلال استبدال من نظام الإكراه البدني في حال عدم دفع مبلغ الغرامة من قبل المحكوم عليه من خلال نظام العمل للمنفعة العامة خاصة في حالة إعسار المحكوم عليه بها خاصة أن المشرع لم يأخذ بأنظمة تحصيل الغرامة التي تتيح نظام تقسيط قيمتها أو تأجيل دفعها[4].

ونجد أن قانون العقوبات الأردني لم يشر إلى استبدال الغرامة بعقوبة الحبس ضمن نصوصه، حتى القيام بتعديل نص المادة 27 منه والتي تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون"[5]، وذلك من خلال أمر عسكري بإضافة فقرة لهذا النص لتنص على أنه " إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص"[6].

بحيث أنه في الحالة التي يصدر بها القاضي الحكم بالعقوبة بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن للمحكمة ذاتها الحق في استبدال كل يوم حبس بغرامة نصف دينار، أما في الحالة التي تتجاوز مدة الحبس مدة الثلاثة أشهر فإنه يمنع على القاضي إصدار حكمه باستبدالها.

ويتوجب الإشارة إلى أنه وجهت انتقادات للمدة التي حددها المشرع لاستبدالها بعقوبة الحبس في المادة 27 من قانون العقوبات الأردني ، وذلك بأن لا تقتصر هذه المدة على ثلاثة أشهر كونها مدة قصيرة نسبياً بتعديلها لتصبح مدة سنة، حيث أن الجرائم التي تكون عقوبتها كذلك تعتبر جرائم

---

(1) المادة (22) فقرة 1 من قانون العقوبات الأردني.
(2) المادة (22) فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني.
(3) لمادة (22) فقرة 3 من قانون العقوبات الأردني.
(4) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص212، وانظر كذلك في ذات المعنى بشرى سعد، مرجع سابق، ص132.
(5)المادة 27 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
(6) عدلت هذه مادة بموجب مادة (2) من قانون رقم (40) لسـنة 1963م قانون معدل لقانون العقوبات ومادة (2) من أمر بشـأن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م (تعديل رقم 3) (يهودا والسامرة) (رقم 1008) لسنة 1982م.

بسيطة ولكون أن الأغلبية الكبرى لمثل هذه الجرائم تقع ضمن المدة هذه المدة وفي حال الأخذ بهذا الاتجاه فإن ذلك سيساهم في التقليل من عقوبة الحبس قصيرة المدة وتجاوز الآثار السلبية المترتبة عنها، بحيث أن إجراء تعديل لنصوص القانوني تلزم القاضي في حال النطق بعقوبة الحبس لمدة تقل عن سنة فإن ذلك يساهم في تحقيق إصلاح للمحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً[1].

ويرى الباحث ضرورة تعديل نص المادة 22 والمادة 27 من قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين كون أن المادة 22 أكدت على ضرورة استبدال قيمة الغرامة بالحبس في حال تعذر دفعها من قبل المحكوم عليه نتيجة عدم قدرته على دفعها بسبب الإعسار أو غيرها وهو ما يؤدي إلى إعادة تطبيق العقوبة السالبة للحرية الأمر الذي يستدعي استبدالها بعقوبة بديلة من ضمن العقوبات المطبقة في النظام القانوني الفلسطيني، كذلك تعديل نص المادة 27 من ذات القانون التي وذلك بتوسيع نطاق مدة الحبس التي يجوز فيها استبدال الحبس بالغرامة لكون مدة الثلاث شهور مدة قصيرة من ناحية المدة وأن تعديل هذا المدة إلى مدة سنة يوسع الفئة المستفيدة من ناحية مدة الحبس والتي تتيح الاستبدال للعقوبة بشكل أكبر من مدة الثلاثة أشهر لكونها قد تساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بشكل أفضل من عقوبة الحبس التي تسلب الحرية.

(1) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص 106 وما بعدها.

الفرع الثاني

المصادرة

تتميز المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في أنها تحقق هدفاً إصلاحياً يتمثل بحرمان الجاني من الأشياء أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها الجاني من ارتكابه للجريمة، بالإضافة لتحقيقها الردع وذلك بانتقاص الذمة المالية للجاني بانتزاع ملكية هذه الاموال منه[1].

ويهدف هذا النوع من العقوبات البديلة إلى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم أو التي تحصلت عن ارتكابها، والعمل على نقل ملكيتها من ملكية أصحابها دون مقابل إلى ملكية الدولة[2].

وأكد المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين على أن مصادرة الأشياء تكون بمصادرة الشيء الذي يكون صنعه أو بيعه أو اقتناؤه أو استعماله تم بشكل غير المشروع، حتى لو لم يكن هذا الشيء مملوك للمتهم أو أن الملاحقة الجزائية التي تمت لم تؤدي إلى إصدار حكم بإدانة الشخص المتهم بجريمة يوجد مصادرات بها[3].

(1) بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2003، 137 مشار اليه في رأفت الشديفات، مرجع سابق، ص 93.
(2) بشرى سعد، مرجع سابق، ص133.
(3) المادة 31 من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثالث

إصلاح أضرار الجريمة

يعتبر التعويض وإصلاح أضرار الجريمة من ضمن البدائل المهمة للعقوبة السالبة للحرية كونها تسعى إلى تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، بحيث ظهرت دعوات للمشرع ورجال القضاء بالأخذ بها وتطبيقها خاصة في الجرائم التي لا تشكل أي نوع من الخطورة الاجتماعية في الدولة لأهميتها في تحقيق غاية المشرع من إيجاد العقوبات البديلة[1]، واعتبر قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين أن عقوبة التعويض والرد وإعادة الحال من ضمن الالتزامات المدنية التي تستطيع المحكمة المختصة فرضها في الدعوى الجزائية المنظورة أمامها[2].

ونجد أن عقوبة التعويض تتشابه مع عقوبة الغرامة في أنهما تؤديان إلى تحقيق حرمان للجاني من جزء من الموارد المالية الخاصة به، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن عقوبة الغرامة تسعى إلى التأثير في إرادة المحكوم عليه وإيجاد منع لارتكاب الجرائم مستقبلاً وأن الغرامات المجمعة تحول إلى خزانة الدولة، في حين أن عقوبة التعويض تسعى إلى جبر ضرر الذي يصيب المصلحة الفردية للمجني عليه وتخصص مبالغ التعويض إلى إصلاح الضرر الناتج عنها[3].

وبعد أن عالجنا العقوبات العينية، ننتقل لنبين العقوبات الشخصية البديلة لعقوبات السالبة للحرية (مطلب ثانٍ).

(1) بشرى سعد، مرجع سابق، ص 139.
(2) المادة 42 من قانون العقوبات الأردني.
(3) بشرى رضا سعد، مرجع سابق، ص 140 مشار اليه فاطمة الخيارية، مرجع سابق، ص73.

المطلب الثاني

العقوبات الشخصية البديلة

لا تقتصر العقوبات البديلة على العقوبات العينية بل تمتد لتشمل العقوبات الشخصية البديلة، وبناء عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيها العقوبات البديلة التي تصدر مع الحكم القضائي (فرع أول)، والعقوبات البديلة التي تقرر عند تنفيذ العقوبة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

العقوبات البديلة التي تصدر مع الحكم القضائي

تشتمل العقوبات البديلة التي تصدر مع الحكم القضائي على الاختبار القضائي أولا، ونظام وقف تنفيذ العقوبة ثانياً.

أولاً: الاختبار القضائي

يعرف الاختبار القضائي بأنه " جزاء جنائي على هيئة تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يطلق بشأن جرائم معينة وعلى بعض المحكوم عليهم من القابلين للإصلاح والتهذيب والتقديم ، بمقتضاه يرجئ القاضي النطق بالعقوبة أو يوقف تنفيذها بعد النطق بها ويفرج عن المحكوم عليه تفادياً لمساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك خلال فترة معينة يلزم فيها الشخص الموضوع تحت الاختبار بتحسين سلوكه والوفاء بالتزاماته خلال هذه الفترة يتعهد فيها مساعد الاختبار القضائي إشرافاً وتهذيباً وتقديماً وتأهيلاً، حتى يعيده إلى أحضان مجتمعه عضواً صالحاً"[1]، ويعرف أيضاً بأنه الالتزامات التي يخضع لها مرتكب الجريمة خلال مدة زمنية محددة والتي يشرف على تنفيذها شخص أو جهة، بغرض تأهيله حتى يتمكن من التعايش مع المجتمع بعيداً عن العقوبة التقليدية التي تسلبه حريته[2].

وبالتالي فإن هذا النوع من العقوبة البديلة يتضمن ايقافاً مؤقتاً لإجراءات المحاكمة عند حد معين ويعمل على إرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة مع اخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد معين من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الاخلال بها سلب حريته مما يجعله نظاماً يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع معين من المجرمين المنتقين، بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والاشراف والرقابة [3]، كما أنه يعد من ضمن أحد البدائل الحضارية التي اهتدى إليها الفكر العقابي من أجل الموازنة بين الاختلالات التي تهدد السياسة العقابية المطبقة قانونياً وظاهرة الاكتظاظ والتكدس وما يترتب عليها من ازدياد في معدلات الجريمة والمبالغة في إصدار عقوبة الحبس الاحتياطي وكان الحل الموضوعي لذلك هو اللجوء إلى بدائل

(1) محمد صبحي صباح، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، ص 428.
(2) منصور إبراهيم، موجز في علم الاجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص208 مشار اليه في دلهم ناصر الهجري، عصام حسني الأطرش، المدخل إلى علم العقاب المعاصر، دار الفكر، ط1، الأردن، 2023، ص 154.
(3) فاطمة ليراتني، نظام الاختبار القضـــائي كبديل للعقوبة الســـالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الانســـانية، مج 6، ع 2، 2019، ص172.

العقابية ومن ضمنها الاختبار القضائي، باعتبارها من ضمن السياسات الجنائية المعاصرة التي لا تفصل بين مرحلة الحكم وبين مرحلة التنفيذ بل تقوم على أن الدعوى الجنائية واحدة يتوجب متابعة حلقاتها من وقت وقوع الجريمة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1].

ثانياً: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه " صدور حكم بالإدانة مع تحديد العقوبة المناسبة للجريمة مع الأمر بوقف تنفيذها على شرط موقوف لفترة معلومة يحددها القانون بناء على اعتبارات تقدرها المحكمة المختصة قبل صدور القرار، ويبقى المحكوم عليه متمتعاً بكامل حريته ويتم الإفراج عنه إذا كان موقوفاً[2]. يعرف أيضاً بأنه هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقوف خلال مدة تجربة يحددها القانون، والتكييف الحقيقي لوقف التنفيذ أنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة[3].

فالأصل في العقوبة التي تصدر من المحكمة المختصة أن تراعي عند تنفيذها تحقيق الأهداف التي يتوخاها المجتمع من وراء ذلك، إلا أنه واستثناء على الأصل ذهبت التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية إلى تعليق تنفيذ العقوبة في حال ما إذا ثبت أن الأهداف المقصودة من التنفيذ ممكن أن تتحقق دون تنفيذ العقوبة في الحالات التي تكون الطوائف مطبقة على المحكوم عليهم مرتكبي الجرائم محدودة الخطورة[4].

وتكمن أهمية وقف التنفيذ بأنه يجنب المحكوم عليه سلب الحرية ودخول السجن والاختلاط بأخطر المجرمين ويضمن عدم العودة لارتكاب الجرائم ويسهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه [5]، وإذا كان إيقاف التنفيذ يقي المحكوم عليه إيلاماً يستحقه طبقاً للقانون مما يجعله في مظهر معارض للمبادئ التقليدية للعقاب فإنه وفق للمبادئ الحديثة يساهم في تحقيق أغراض العقوبة وفي مقدمتها الردع والإصلاح فهو يمثل وسيلة فعالة وحاسمة في مكافحة الجريمة وذلك من خلال اليقين الذي يغرسه هذا النظام في نفس الجاني بتنفيذ العقوبة حال مخالفة الالتزامات المفروضة [6]، وهو ذاته ما أشارت إليه الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن الغرض من وقف

(1) محمد صبحي صباح، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، ص 293 وما بعدها.
(2) صفاء المغاربة، مرجع سابق، ص 104.
(3) غيث القادري، ابتسام الصالح، وقف تنفيذ العقوبة وتطبيق بدائل الاصلاح المجتمعية، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانوني، جامعة عمان العربية، مج 3، ع1، 2021، ص 120.
(4) خالد الحريرات، مرجع سابق، ص52.
(5) زيد الجبور، مرجع سابق، ص24.
(6) محمد سمصار، نحو نظام عقابي بديل قراءة في بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع 3 ، 2010 ، ص 223 وما بعدها.

تنفيذ الحكم هو تحقيق مصلحة اجتماعية تتمثل بإصلاح المحكوم عليه والحيلولة دون العودة لارتكاب الجريمة[1].

ويفترض وقف التنفيذ وجود حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، كما ويفترض أيضا أن لأي تم تنفيذ العقوبة التي حكم بها كالعقوبة المانعة للحرية بل يتوجب تركه حراً طليقاً وفي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً فإنه يتم الإفراج عنه على الفور، ويبقى المحكوم عليه بوقف التنفيذ تحت رحمة الشرط الموقوف لتنفيذ العقوبة فإذا أخل المحكوم عليه بتطبيق هذا الشرط من خلال عودته لارتكاب الجرائم مثلاً فإنه يتم تنفيذ العقوبة بحقه أما في الحالة التي لا يتحقق فيها أي مخالفة فليس هنالك محل لتنفيذ العقوبة بل إن الحكم الصادر بحقه يعتبر كأنه لم يكن[2]، وبالتالي فإن وقف تنفيذ العقوبة يكون بعد ثبوت إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة تأمر المحكمة بوقف تنفيذها خلال المدة المحددة في القانون ويدخل وقف التنفيذ في سلطة القاضي التقديرية لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية[3].

ونجد أن قانون العقوبات الأردني لم يشر إلى عقوبة وقف التنفيذ كعقوبة بديلة الأمر الذي دفع المشرع الفلسطيني إلى إجراء تعديلات عليه بإضافة الحبس والسجن مع وقف تنفيذ من ضمن العقوبات الجزائية[4]، وتم إضافة المادة 20 مكرر من قانون العقوبات الأردني بموجب القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي: 1. الحبس مع وقف التنفيذ: عقوبة حبس معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون. 2. السجن مع وقف التنفيذ: عقوبة سجن معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون[5].

ويؤكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ينص على إجراءات وقف تنفيذ العقوبة حيث ينص على أن من صلاحيات المحكمة المختصة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة

---

(1) طعن نقض مصري رقم 531 سنة 13 ق، جلسة 1943/2/15 مشار اليه في ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2009، ص 233.

(2) محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص67.

(3) مدني تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مج 28، ع2، 2022، ص224.

(4) تنص المادة 14 من قانون العقوبات الاردني على انه " العقوبات الجنائية هي: 1- الإعدام. 2- الأشغال الشاقة المؤبدة. 3- الاعتقال المؤبد. 4- الأشغال الشاقة المؤقتة. 5- الاعتقال المؤقت. حيث تم تعديل هذه المادة بإضافة فقرة 6 بموجب المادة 2 من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته وهي " 6- الحبس مع وقف التنفيذ ".
كما تم تعديل المادة (15) من قانون العقوبات الاردني بعنوان العقوبات الجنحية وهي: 1- الحبس. 2- الغرامة. 3- الربط بكفالة، وذلك بإضافة الفقرة 4" الحبس مع وقف التنفيذ"، وذلك بموجب المادة 2 من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته وهي " 6- الحبس مع وقف التنفيذ".

(5)المادة 3 من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

أو الحبس التي لا تتجاوز مدتها عن سنة، الأمر في نفس الحكم بالقيام بإيقاف تنفيذ العقوبة في حال ما إذا رأت المحكمة أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يوحي بعدم عودته لارتكاب مخالفة قانونية، بشرط أن تقوم ببيان أسباب ذلك في الحكم، وأتاح ذات القانون لها صلاحية أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية بالإضافة إلى أية آثار جزائية تترتب على الحكم[1]، وتكون مدة الأمر بوقف التنفيذ ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ويمكن إلغاء وقف التنفيذ في حالتين الأولى تتمثل في حال صدور حكم ضد المحكوم عليه خلال مدة وقف التنفيذ بالحبس أكثر من شهر عن فعل قام بارتكابه قبل الأمر بإيقاف تنفيذه للعقوبة أو بعده، والحالة الثانية تتمثل في أنه يظهر للمحكمة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به عند إصدارها حكمها بوقف تنفيذ العقوبة[2].

أما بخصوص كيفية صدور الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ فإن هذا الحكم يصدر من قبل المحكمة المختصة التي تأمر بإيقاف التنفيذ وذلك من خلال طلب النيابة العامة وذلك بعد بحضور المحكوم عليه بناء على تكليف بذلك، وفي حال ما كانت العقوبة التي بني على أساسها الحكم بإيقاف التنفيذ فإنه يجوز في هذه الحالة صدور حكم بالإلغاء من خلال المحكمة التي أصدرت العقوبة، سواء أكان ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها[3]، ويؤكد أيضا كذلك على أنه يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت[4]، وأشار ذات القانون إلى أنه في حال ما كان المتهم موقوفاً على ذمة قضية ما وأصدرت المحكمة المختصة حكماً ابتدائياً بالبراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فإنه يجب إخلاء سبيل الموقوف فوراً ما لم يكن الموقوف موقوفاً على ذمة قضية أخرى[5].

ويؤكد القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني بأن على القاضي المختص بنظر دعاوى الأحداث (قاضي الأحداث) أن يقرن وقف تنفيذ العقوبة باتخاذ أحد التدابير المطبقة في القرار بقانون بشأن الأحداث باستثناء تدبير التوبيخ[6]، وأعطى ذات القرار بقانون الصلاحية لنيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى القيام بعرض الوساطة في جرائم المصنفة كجنح أو مخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بعد الحصول على موافقة من قبل الحدث أو متولي أمره والمجني عليه في حال ما بدا لنيابة الأحداث بأن هذا الإجراء من شأنه العمل على إصلاح الضرر الحاصل بالمجني

(1) المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
(2) المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(3) المادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(4) المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(5) المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(6) مادة (46) فقرة 3 من القرار بقانون بشأن الاحداث الفلسطيني لسنة 2016.

عليه او أن يسهم في تأهيل فاعله أو يساعد في إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة، وذلك بمساعدة شرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو أي من الوسطاء، بشرط قيام الحدث بالاعتراف بالحادثة المنسوبة إليه، حيث يكون تقديم طلب إجراء الوساطة من قبل الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة، وعند نجاح الوساطة يجب أن يتم تحرير محضر بذلك، يكون موقعاً من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن هذا المحضر اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الموعد المحدد في اتفاق الوساطة على أن لا تزيد تلك المدة عن ثلاث سنوات، ويسند تنفيذ بنود اتفاق الوساطة لشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة تحت إشراف نيابة الأحداث، وينتج عن تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، على أن لا يكون أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في قيامه برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم التزامه بتنفيذ بنود الوساطة فإنه يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة ، وتتميز الوساطة بأنها تعتبر إجراء قاطعاً للتقادم، وتراعى في مباشرتها السرعة الممكنة[1].

ويتوجب التمييز هنا بين وقف تنفيذ العقوبة وبين الوساطة حيث أن ما يجمعهما هو تطبيقه على الحدث وأن غايته هو تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، إلا أن وقف التنفيذ يتم السير في الدعوى الجزائية بحق الأحداث من قبل القاضي المختص قاضي الأحداث ومن ثم إصدار حكم بوقف تنفيذ العقوبة، أما في الوساطة والتي تتطلب شروطاً لتحققها مثل موافقة الحدث أو متولي الحدث أو مرشد حماية الطفولة في الجرائم المصنفة جنح ومخالفات إلا أن تطبيقها يتم من قبل وكيل النيابة الأحداث المختص.

أما في القرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني أشار إلى وقف تنفيذ العقوبة حيث نصت في المادة المعنونة بعلاج المدمنين على المخدرات وبينت أنه يجوز للقاضي في حال ما كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من ذات القرار بقانون [2] أن تقوم

(1) مادة (23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
(2) والتي تم تعديلها بموجب المادة 5 من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتمثل بجرائم كل من يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو

"بوقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته: أ. أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة. ب. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة" [1].

كذلك فإن ذات القرار بقانون حدد حالات لا يتم خلالها إقامة دعوى الحق العام حيث نص على أنه " لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية: أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته. ب. إذا تبين لوكيل النيابة العامة بأن تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية هي المرة الأولى، يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويأمر بتسليم المتهم إلى إدارة مكافحة المخدرات لغايات إرساله إلى المراكز المعتمدة المختصة بالعلاج، وفي حال لم يلتزم المتهم بالبرنامج العلاجي المقرر من قبل المركز المختص يتم إلقاء القبض عليه، وإحالته إلى النيابة العامة مجدداً لغايات الرجوع عن قرار الحفظ، وإحالته للمحكمة المختصة وفقاً للقانون[2].

ويتوجب هنا التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة الذي يتم بعد السير في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة وتصدر المحكمة قرارها بوقف تنفيذ العقوبة وإيداعه في أحد المصحات أو العيادات المتخصصة لعلاجه، خاصة ان المشرع اكد على عدم إقامة دعوى الحق العام إذا ما تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو من خلال أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته، وبين الحالة التي يتضح لوكيل النيابة العامة بان قيام المتهم بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية كان للمرة الأولى حيث يصدر قراره بحفظ الدعوى الجنائية ويصدر أمره إلى إدارة مكافحة المخدرات بتسليمه إلى أحد المراكز المتعمدة المختصة لغايات علاجه ، وبالتالي فالاختلاف بينهم أنه في الحالة الأولى تصدر من خلال

ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أو يحرزها أو يزرعها أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

(1) المادة 18 فقرة 1 من القرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015.

(2) المادة 5 من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

القاضي بعد السير في إجراءات التقاضي وصدور الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أما الحالة الثانية فتصدر من قبل وكيل النيابة المختص.

ويرى الباحث بأن وقف تنفيذ العقوبة وعدم إقامة دعوى الحق العام تساهم في إعطاء فرصة للتعافي والعودة عن التعاطي للمؤثرات العقلية وهو ما سيساهم في القيام بإجراءات وقائية تهدف إلى مساعدة المتعاطي على إصلاح نفسه وأن يكون مواطن صالح في المجتمع الفلسطيني، الأمر الذي يساعد في المحافظة على الأمن والنظام العام من خلال تطبيق بدائل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تحقق في الغالب غاية المشرع من الإصلاح والتأهيل لهذه الفئة.

الفرع الثاني
العقوبات البديلة التي تقرر عند تنفيذ العقوبة

تتعدد صور العقوبات البديلة التي تقرر عند تنفيذ العقوبة ومن ضمنها الإفراج المشروط (أولاً)، المراقبة الالكترونية (ثانياً).

أولاً: الافراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه الإجراء المتخذ بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تقضية مدة عقوبته في حال ما تبين أن سلوكه داخل السجن يشير إلى الثقة بوجود تقويم لنفسه، ويشترط هنا أن يكون المفرج عنه مستقيم السلوك طيلة المدة الباقية المحكوم بها عليه، وفي حال إخلاله بهذه الالتزامات فإنه تتم اعادته لقضاء المدة المتبقية من حكمه في السجن[1].

وهذا النوع من العقوبة تعتبر أحد الأنماط الحديثة لبدائل العقوبة كونها وليد عمل تشريعي طارئ ونتائج تجارب عديدة من قبل المؤسسات العقابية في كل من فرنسا وبريطانيا حتى اتضحت صورته، حيث تم وضعه تحت مراقبة وإشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز المدة المتبقية من حكمه في حال ثبوت حسن سلوكه خارج المؤسسة العقابية[2]، وبالتالي فإن هذه العقوبة تنطوي على تقييد حرية المحكوم عليه من خلال الإفراج عن ذوي السلوك الحسن، حيث يتم تعليق تنفيذ باقي العقوبة الجزائية قبل إنهاء مدتها إذا تحققت شروط معينة، وأظهر المحكوم عليه التزامه بشروط الافراج قبل إنهاء مدة الحكم الجزائي، ويتفق هذه العقوبة وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجرم والمجتمع من الجريمة بحيث يمنح الإفراج المشروط فرصة للمحكوم عليه لإثبات سلوكه المستقيم ومعرفة قيم الحرية، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع[3].

ويساهم هذا النوع من العقوبة في تحقيق جملة من الأهداف من خلال حث المحكوم عليه على اتباع النهج والسلوك القويم خلال تواجده في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى مساهمته في تهيئة الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فإنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 240 مشار اليه في فاطمة الخيارية، بدائل العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2014، ص 59 وما بعدها.

(2) اسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص 47 مشار اليه رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص61.

(3) توفيق بهجت المجالي، بدائل العقوبات السالبة من وجهة نظر القضاة والمحامين في الاردن: دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2010، ص115.

خارج المؤسسة العقابية وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه، كما أنه يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، بحيث أن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية[1].

ويتوجب الإشارة إلى أن سلطة منح الإفراج النهائي الممنوحة إلى جهة الإدارة وهي مراكز التأهيل أو لوزير الداخلية تشكل مساساً واضحاً بقوة الحكم القضائي وتجاوزاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولذلك من غير الممكن القول بأنه تدبير مستقل أو أسلوب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية لغاية إصلاح وتأهيل المفرج عنه، وهو ما يجعل الدعوة ملحة لاستبداله بنظام الإفراج الشرطي[2].

يعد نظام الإفراج الشرطي وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من سلبيات المؤسسات الإصلاحية التي قد يكون لها آثار سلبية تحول دون إعادة تأهيل السجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام يقضي السجين في المؤسسة الإصلاحية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها[3].

ثانياً: المراقبة الإلكترونية

أطلقت عدة مصطلحات على نظام المراقبة الإلكترونية فهو يسمى أيضاً بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت [4]، وتعرف المراقبة الالكترونية بأنها "هي عبارة عن وسيلة إلكترونية تهدف إلى مراقبة تحركات الشخص من منزله بل وهو داخل منزله من خلال أسواره الكترونية تربط على يده وترتبط بمراكز القيادة والسيطرة [5]، وتعرف كذلك بأنها " إحدى البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها وذلك من خلال استخدام تقنيات حديثة من طرف أجهزة إنفاذ القانون خارج السجون وفي أماكن محددة سلفاً، ويخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، لمجموعة من الالتزامات يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية[6]، ويعرف كذلك بأنه " نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، يمكن أجهزة انفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من

(1) نبيه صالح، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، 2003، ص 280 مشار اليه في محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص77.
(2) بشرى سعد، مرجع سابق، ص120.
(3) اسامة الكيلاني، مرجع سابق، ص 54-55 مشار اليه فاطمة الخيارية، بدائل العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2014، ص 59.
(4) امينة بو سماحة، مرجع سابق، ص 12.
(5) محمد الكساسبة، مرجع سابق، ص80.
(6) رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانوني الفرنسي والمقارن، مرجع سابق، ص285.

الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه" [1].

فضرورة التقليص من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما يكتنفها من مساوئ تؤثر على المحكوم عليهم والاعتماد على بدائل هذه العقوبات بما يساير التطور التكنولوجي ويحقق الغرض من العقاب[2]، وتقوم هذه العقوبة على مراقبة سلوك الجاني بحيث يتم التأكد من إصلاحه ذاتياً لما يكون قد اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو فساد أو انحراف وذلك بعيداً عن سلب حريته والزج به في السجن وما يترتب على تعريضه وأفراد أسرته وعائلته للعديد من الآثار السلبية التي قد يصعب البراء منها وعادة ما تكون لعقوبة الوضع تحت المراقبة صورتان فالصورة الأولى تقوم على أساس الحكم القضائي الذي يدين الجاني ثم يلي ذلك فحصه من طرف مختصين ويدر الحكم في النهاية في إخضاع المحكوم عليه كبرنامج إصلاحي تحت المراقبة وأما الصورة الثانوية فتكون حينما ينتهي الفحص إلى قابلية الجاني لإصلاح نفسه بنفسه دون الحاجة إلى الخضوع لبرنامج إصلاحي حيث يلزم القاضي الجاني في حكمه بالقيام ببعض الالتزامات[3].

وبالتالي فإن هذه العقوبة تقوم على نظام مبتكر من خلال تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في وسط الحر وهو ما يطلب عليه السجن في البيت، حيث يتيح للجهات المختصة المراقبة عن بعد فيمكنها التأكد من وجود وغياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته والمحدد في الحكم القضائي وهو ما يجعل تحركاته محدودة ومراقبة، وذلك من خلال جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[4]، وهو ما يلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته خلال أوقات محددة بحيث يسمح هذا الجهاز لمكرز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[5]، ويستوجب هذا النظام ويتطلب رضاء المحكوم عليه لكي يستفيد منه وهذا ما يعتبر من ميزات التوجهات الحديثة للسياسة العقابية القائمة على العدالة الرضائية [6].

---

(1) رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية: السوار الالكتروني نموذجا، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 26، ع 103، 2017، ص264.

(2) صورية بورباية، عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائي والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 6، ع 1، 2022، ص 1327.

(3) ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار ابو المجد للطباعة، بالهرم، مصر، ط 1، 2003، ص 295 مشار اليه محمد سمصار، مرجع سابق، ص 230.

(4) نزار قشطة، خلود امام، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

(5) اسامة بهاء الدين، أثر السياسة الجنائية في العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2015، ص 265.

(6) سعيد بن تيلة، عن توظيف التقنيات الالكترونية في مجال السياسة العقابية المعاصرة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص141.

وبالرغم من إيجابيات نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة من خلال مساهمته في الإبقاء على الروابط الأسرية والاجتماعية والحيلولة دون الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، إلا أن هذا النظام لا يخلو من وجود سلبيات تتمثل في وجود ثغرات قانونية، مثل وجود صعوبة في المراقبة في بعض الأماكن التي تنعدم فيها التغطية، مما قد يسهل عملية فرار المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة، وهو ما يرتب إضعاف في إمكانية اندماج الاجتماعي[1].

لم يأخذ المشرع الأردني بالكثير من البدائل التي أخذت بها بعض التشريعات المقارنة كالسوار الإلكتروني ونظام الوضع تحت الاختبار القضائي كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مكتفياً بالخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية[2]، بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق في نصوصه إلى هذه الأنواع من العقوبة.

(1) نور الدين العمراني، مرجع سابق، ص 62.
(2) زيد الجبور، مرجع سابق، ص85.

المطلب الثالث

العقوبات البديلة التأهيلية

جاء الحديث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية (العقوبات المجتمعية) التي أقرها المشرع بهدف إيجاد مرونة في العقوبات يتمكن القاضي بواسطتها من استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة يقدمها المحكوم لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري بدون مقابل أو الالتحاق بمرفق تعليمي أو مهني يستفيد منه المحكوم عليه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى، وبالتالي تقدم خدمة لمجتمعه ضمن منهج مدروس أو توفير بدائل أخرى تخدم المصلحة العامة والفردية[1]، وبناء عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيها العمل للمنفعة العامة (فرع أول)، والإقامة الجبرية (فرع ثانٍ).

(1) رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص2.

الفرع الأول

العمل للمنفعة العامة

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها تلك العقوبة البديلة التي تصدر من الجهة القضائية المختصة كبديل للعقوبة السالبة للحرية والتي يلتزم بموجبها المحكوم عليه بالقيام بأعمال لدى مؤسسة عامة أو خاصة يتم تحديدها مسبقاً من دون مقابل، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه وتطبيق كافة شروطها، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص في الدولة وأن تعود هذه العقوبة بالفائدة على المجتمع[1]، كما وعرفت بأنها الالزام الذي يكون للمحكوم عليه بحكم قضائي قد صدر من إحدى الجهات القضائية المختصة وذلك بالقيام بعمل لدى مؤسسة بدون تقاضي أجر مما يحقق نفع للمجتمع كبديل عن حبسه وسلب حريته[2]،

وتعرف أيضاً بأنه إجبار الجاني على القيام بعمل مجاني بغية تحقيق فائدة ونفع عام وتكفيره عن الجريمة التي ارتكبت من قبله سواء أكانت الهيئة التي يتم تنفيذ العمل للنفع العام بها تخضع للقانون العام أو كانت إحدى الجمعيات المرخص لها بذلك[3].

ويعتبر هذا النوع من العقوبة بأنه عقوبة شرعية وشخصية أي أنها منصوص عليها قانوناً ما يعني أنها تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية فهي عقوبة معينة ومحددة قانوناً لا تخضع لتقدير القاضي ويستنتج من كونها تخضع لمبدأ الشرعية أنها عقوبة شخصية لا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً دون سواه من ولي أو وصي أو مسؤول مدني[4].

ويتوجب الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يشير إلى جواز قيام المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر الطلب من النيابة العامة بالقيام بتشغيله خارج السجن بدلاً من تطبيق عقوبة الحبس عليه، في حال لم يشير الحكم إلى حرمانه من الاستبدال للعقوبة[5].

---

(1) زيد الجبور، عماد عبيد، العمل لمنفعة المجتمع كعقوبة بديلة في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، مج 4، ع1، 2022، ص 55.

(2) شيرين خضور، مرجع سابق، ص18.

(3) ابو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع، ع 4، افريل، 2004، ص74 مشار اليه ندى بوالزيت، دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسطنطينية، ع 46، 2016، ص438.

(4) خيرة لعبدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 12، ع 3، 2020، ص29.

(5) المادة 399 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويؤخذ على المشرع الفلسطيني أنه لم يصدر عنه أي تعليمات أو أنظمة توضح آلية تطبيق نص المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتعلق بعقوبة العمل للمنفعة العامة، وهذا هو السبب الرئيسي الذي ساهم في عدم وجود أي حكم قضائي متعلق بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في فلسطين[1].

ويشير مشروع قانون العقوبات الفلسطيني إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للمصلحة العامة وتكون في كافة الجنح التي تقضي فيها المحكمة بالحبس الذي لا يزيد عن سنة[2]، ونجد أن مشروع قانون العقوبات أيضاً حدد المكان الذي يستوجب قضاء العقوبة في المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو الجمعيات الخيرية أو الجمعيات التي تكون ذات نفع عام أو أية جمعيات أخرى تعنى بحماية البيئة، وبين أن على النائب العام وكل من ووزيري العدل والداخلية القيام بالتنسيق مع هذه المؤسسات والجمعيات[3]، ومنح مشروع القانون الحماية اللازمة للمحكوم له بموجب قانون العمل ، كما يوجب على المؤسسات المستقبلية القيام بالتأمين على المحكوم عليه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية [4]، ويشير أيضاً إلى أنه يترتب مسؤولية على المحكوم عليه عند إخلاله بالالتزامات التي تترتب على عاتقه، حيث يعاقب المحكوم عليه بالجبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة في حال مخالفته للالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للمصلحة العامة[5].

ويتضح هنا وجود تناقض بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث أن قانون الإجراءات الجزائية حدد مدة الحبس لمدة ثلاث أشهر، في حين أن مشروع قانون العقوبات وسع من مدة الحبس لمدة سنة التي تتيح استبدالها بالعمل للمنفعة العامة.

ويرى الباحث بأن توسيع المدة الخاصة لاستبدال الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني يأتي في مصلحة المحكوم عليهم وتتيح عملية إصلاحه على أن تكون وفق تقدير القاضي المختص، في حين أن مدة الثلاث أشهر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هي مدة قليلة تقلل من نسبة المستفيدين من هذه العقوبة البديلة الأمر الذي يتعارض مع غاية المشرع من الإصلاح والتأهيل.

ويشير القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني إلى أنه في حال ارتكاب الحدث جنحة تستوجب الحبس فإنه يتم وضعه في دار للرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها

(1) علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 16.
(2) المادة 80 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011.
(3) المادة 82 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
(4) المادة 83 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
(5) المادة 84 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

في القانون، وتمتلك المحكمة الصلاحية في استبدال الحكم بالإيداع أن تحكمه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 36 من القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للتشريعات النافذة[1]، وعند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فإنه يتوجب على قاضي الأحداث المختص بأن يقرن وقف التنفيذ للعقوبة بأي تدبير منصوص عليه في المادة 36 من القرار بقانون بشأن الأحداث باستثناء تدبير التوبيخ[2].

وباستعراض ما أشارت إليه نصوص القرار بقانون الأحداث الفلسطيني نجد أن القرار بقانون تعامل مع الخدمة للمصلحة العامة بأنها تدبير وليس عقوبة، واشترط ضرورة أن تكون في جرائم المصنفة بأنها جنح، كما ويشترط على قاضي الاحداث أن يقترن فرضه بفرض تدابير الواردة في القرار بقانون بشأن الأحداث مستثنياً تدبير التوبيخ، وبالتالي لا يصح على القاضي فرض تدبير التوبيخ عند قيامه بفرض وقف تنفيذ العقوبة.

إن نظام العمل للمنفعة العامة يجد صدى تطبيقه على بعض الطوائف من الجناة كالمجرمين بالصدفة أو مرتكبي الجرائم البسيطة لقلة خطورتهم الإجرامية وإن أكثر المستفيدين منه كما دلت بعض الاحصاءات هم من فئة الشباب وذلك لإبعادهم عن مضار السجون والاستفادة من قدراتهم وطاقاتهم في العمل المجتمعي، ويستثنى من تطبيقه فئات المجرمين مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة أو مقترفي الجرائم قليلة الخطورة متى تبين للمحكمة عند فحص شخصية مرتكبيها أن الإجرام تأصل في نفوسهم [3]، وقد وجد أن العمل للمنفعة العامة يخلق لدى المحكوم عليه شعوراً بالمسؤولية عند عملهم في خدمة الناس والمجتمع، مما يساهم في إصلاحهم بصورة واضحة كما أن نسبة العودة إلى الجريمة لدى من حكم عليهم بمثل هذه العقوبة أقل بكثير ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة [4].

عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية كما تتميز هذه العقوبة كونها عقوبة قضائية بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها واختيارية بالنسبة للمحكوم [5]، ولقد ذهب توجه إلى القول بضرورة تخصيص عقوبة مجتمعية خاصة بالمرأة نظراً لأن طبيعة جسد المرأة تختلف عن الرجل ويتوجب على المشرع أن يخص المرأة ببدائل عقوبات خاصة بها مراعياً فيها طبيعتها كأنثى وأعراف المجتمع[6].

(1) مادة (46) فقرة 2 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
(2) مادة (46) فقرة 3 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
(3) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص194.
(4) صفاء اوتاني، مرجع سابق، ص62.
(5) خيرة لعبدي، مرجع سابق، ص30.
(6) سفيان الخوالدة، مرجع سابق، ص 70.

والمجانية للعمل المقدم من قبل المحكوم عليه بغرض تحقيق المنفعة العامة يدعم مبدأ تعويض المجتمع عن الأضرار التي تصيبه، بحيث تهدف إلى إصلاحه ولكي يصبح أحد أفراد المجتمع الفاعلين والمنتجين بدلاً من عزله ومحاربته[1]، كما أن هذا النظام يحقق الملاءمة بين مصلحته في عدم توقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة الأمد وقد تكون بالغة القصر، ومصلحة المجتمع في تفاديها إليه في نهاية المطاف من العودة إلى الجريمة ومن ثم الاعتياد على الإجرام[2].

(1) زيد الجبور، عماد عبيد، مرجع سابق، ص56.
(2) سـامي الرواشـدة، العقوبات البديلة: الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصـرة: عقوبة الخدمة المجتمعية انموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج 10، 2021، ص342.

الفرع الثاني

الإقامة الجبرية

تعتبر الإقامة الجبرية أحد صور العقوبات البديلة التي أثبت التطبيق العملي الأهمية الكبيرة لها في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع، خاصة عندما يثبت أن طبيعة مكان إقامة الجاني أو المكان الذي يتردد عليه تساهم في انحرافه وتجعل منه شخصاً مجرماً [1]، وتعرف بأنها " حكم قضائي يتم بمقتضاه تقييد حرية إنسان عن طريق إلزامه بالإقامة في مكان محدد لا يغادره، والغالب أن يكون المكان خاصاً بالشخص ذاته مثل مسكنه المعتاد أو أي مكان آخر يملكه آو يستأجره، لكنه قد يكون مكاناً تفرضه السلطة التي تقرر الوضع تحت الإقامة الجبرية مراعاة لاعتبارات المصلحة العامة أو سلامة الشخص الذي حددت إقامته في هذا المكان"[2].

وهذه العقوبة التي تقيد حرية للمحكوم عليه من شأن تطبيقها منع المحكوم عليه من مغادرة المكان المحدد من قبل القاضي المختص كالمنزل، وهو ما يترتب عليه تقييد حريته المعتادة ومنعه من السفر[3].

فالهدف الأسمى للمجتمعات الإنسانية هو مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها وهو ما دفعها إلى سن قوانين جنائية لمواجهة الظواهر الجنائية التي لا تخلو منها المجتمعات، وفرض العقوبة يهدف إلى تحقيق ردع عند ارتكاب الجرائم والمخالفات بغية تحقيق المصلحة العامة والمساهمة في درء المفاسد التي تواجه المجتمع[4]، خاصة أن السياسة الجنائية المعاصرة اعتبرت بأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم تفلح في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه باعتبارها مدة غير كافية لتنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية والمناسبة له [5].

(1) فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص 267 مشار اليه في رفعات ابو حجله، مرجع سابق، ص 62.

(2) الفت محمد فريد بليش، الجبس المنزلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة دمشق، مج 39، ع 4، 2017، ص 539 مشار اليه في دلهم ناصر الهجري، وعصام حسني الأطرش، مرجع سابق، ص 214.

(3) زيد العبري، عقوبة الاقامة الجبرية من منظور المشرع العماني، على الرابط الالكتروني:https://alsahwa.om/?p=174766 تاريخ الزيارة 2024/1/28 الساعة السادسة مساء.

(4) رفعات أبو حجله، مرجع سابق، ص1.

(5) رفعات أبو حجله، مرجع سابق، ص10.

الفصل الثاني

الإطار الاجرائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

يتطلب تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية وجود إطار اجرائي يحكم التعامل بها، حيث أن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق نصوص القانون على عكس القاضي المدني الذي منحته التشريعات مجالاً للاجتهاد[1]، وبالتالي يتيح من خلال الصلاحيات الممنوحة للقضاة بموجب السلطة التقديرية إجراء تحديد للعقوبات البديلة التي تتناسب مع الحدود القانونية التي تستدعيها التشريعات الوطنية والتي يتم تطبيقها بشكل مستقل دون أي تدخل في عملها [2].

كما ويقع التزام على المحكوم عليه بالالتزام بالشروط الموجبة فبعد صدور العقوبة من قبل الجهة القضائية المختصة يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها برضاه كبديل لعقوبة التي تسلب حرية المحكوم عليه بعد تحقق الشروط الخاصة بكل عقوبة بديلة منصوص عليها في القانون، بما يحقق مصلحة المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص في الدولة[3]، وبالتالي يتوجب على المحكوم عليه عدم مخالفة شروط العقوبة البديلة الأمر الذي من شأنه أن يعرضه لإعادة تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه في حال توقيفها مثلاً وتحمله الآثار السلبية التي تنتج عن العقوبة السالبة للحرية.

ويناقش هذا الفصل الإطار الإجرائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية في مبحثين، يعالج المبحث الأول آليات فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية من خلال بيان أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، وحدود صلاحيات القاضي في فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية، بينما يعالج المبحث الثاني الآثار المترتبة على بدائل العقوبة السالبة للحرية، من خلال التطرق إلى الآثار المترتبة على المحكوم بعقوبة بديلة وإلى الآثار المترتب على الدولة.

---

(1) حيث يمتلك القاضي الجزائي الصلاحية في القيام بالبحث عن الدليل ووزنه، وان يحكم وفقا لقناعاته الوجدانية التي تتكون له من وزنه للأدلة التي يتم طرحها في جلسة المحاكمة بالإضافة إلى مناقشة الخصوم بها، اما القاضي المدني فنجد انه محكوم بضرورة وجود ادلة وردت على سبيل الحصر حتى يكون قناعته ولا يجوز له البحث عن الدليل بنفسه ، كما ان الاختلاف بينهم يكون ايضا في ان القاضي المدني لا يأخذ بالجوانب الشخصية للخصوم عند نظره للدعوى في حين ان القاضي الجزائي يهتم بشخص المتهم كاهتمامه بموضوع الدعوى " محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 1988، ص17 مشار اليه في مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، جامعة بيرزيت ،2015 ، ص 23 وما بعدها.

(2) انظر المادة 97 و98 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والمادة 4 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م.

(3) زيد الجبور، مرجع سابق، 2019، ص 45.

المبحث الأول

آليات فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية

تتميز العقوبة البديلة بأنها عقوبة مستقلة وليست تكميلية، تساهم في إعادة تأهيل وإصلاح وتهذيب المحكوم عليه، وتشكل السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي المختص في تقدير بدائل العقوبة السالبة للحرية تعتبر من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق أهداف العقوبة والعمل على تعزيز نظام العدالة الجنائية[1]، ولتحديد آليات فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية فإنه ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية (مطلب أول)، وحدود صلاحيات القاضي في فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية (مطلب ثانٍ).

(1) هيكل عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازيه، المجلة القضائية، وزارة العدل، ع 5، 2014، ص216.

المطلب الأول

تحديد العقوبة البديلة من قبل السلطة القضائية

بناء عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيهما المحكمة المختصة بإصدار العقوبة البديلة (فرع أول)، والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبة البديلة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
المحكمة المختصة بإصدار العقوبة البديلة

إن العقوبة البديلة كغيرها من العقوبات يتطلب تنفيذها وفرضها صدورها من قبل جهة مختصة بإصدارها، حيث تختص المحاكم الجزائية بالنظر في هذه الدعاوى بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفقاً للاختصاص المحدد لمحكمة الصلح والبداية، فيكون الاختصاص لمحكمة الصلح في نظر جميع المخالفات والجنح ما لم يرد نص خلاف ذلك[1]، أما محكمة البداية فتختص بنظر الجرائم المصنفة كجنايات بالإضافة إلى جرائم الجنح التي تتلازم معها والتي تحال بموجب قرار الاتهام، كما تختص في الحالة التي يشكل الفعل الواحد جرائم متعددة[2].

وبالتالي في حال ما كانت الجريمة تدخل في نطاق الجرائم المصنفة بأنها جنح فإن الاختصاص في إيقاع العقوبة البديلة يكون لمحكمة الصلح، أما إذا كانت الجرائم تدخل في نطاق الجرائم المصنفة من ضمن الجنايات أو كانت مرتبطة بجرائم الجنح فإن الاختصاص يكون لمحكمة الجنايات.

ونجد أن الاختصاص الأصيل بفرض هذه العقوبة يكون لمحكمة الصلح كون أن العقوبات البديلة لا تطبق في الأفعال شديدة الخطورة والتي تصنف أغلبها بأنها عقوبة تصنف بأنها جناية مثل القتل والخيانة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره من ضمن العقوبات البديلة حيث منح الصلاحية للمحكمة في حال إصدارها حكم في جنحة أو جناية سواء بالحبس أو الغرامة لمدة لا تزيد عن سنة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة في ذات الحكم في حال ما تبين للمحكمة من ظروف المحكوم عليه أو أخلاقه أو سنه أو ماضيه بأنه لن يقوم بارتكاب مخالفات قانونية مرة أخرى، ويشترط في الحكم أن يوضح مبررات إيقاف التنفيذ ويمكن أن يشمل هذا الإيقاف كل من العقوبات التبعية وأية آثار جزائية ناشئة عن الحكم[3].

خاصة أن قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين حدد حالات تخفيف العقوبة موضحاً بأنه في حالات معينة فإن المحكمة تقضي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة كبديل عن عقوبة الإعدام، وبدلاً من عقوبة الاعتقال المؤبد تستبدل بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة ، بالإضافة إلى إمكانية تخفيض أي عقوبة جنائية أخرى إلى

(1) المادة (300) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.
(2) المادة (168) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.
(3) المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

خمسة سنوات، وتستطيع المحكمة أيضاً تخفيض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل باستثناء حالة التكرار[1].

فالقضاء يبقى له الدور الأساسي والمهم في تطبيق بدائل العقوبة وتعزيز العمل بها من أجل تجاوز أزمة تفشي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أبانت عن قصورها وخلفت وراءها العديد من الآثار التي أصبحت تعتبر كمعوقات أساسية تجابه تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم، وهو ما يرتب تقليص من فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتوجه نحو تعزيز مكانة العقوبات البديلة والاخذ بها[2].

كما أن العقوبة جاءت كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة منذ القدم إذ عرفتها سائر المجتمعات وصاحبتها في تطورها وتزايد حجم الاعتماد على العقوبات خاصة السالبة للحرية كجزاء للعديد من الجرائم وهي عقوبات اتسم تنفيذها بالقساوة لأن الهدف من إيقاعها لم يكن يتعدى الانتقام من الجاني[3].

ويتوجب الإشارة إلى أن تطبيق العقوبات البديلة لا يقتصر على المحاكم الجزائية فقط فقد يكون نظر الدعوى من قبل محكمة مختصة مثل محكمة الأحداث والتي تختص بالنظر في القضايا الخاصة بالأحداث بالإضافة إلى الأطفال الذين يتعرضون لخطر الانحراف وأي نوع من الخطر[4].

(1) المادة 99 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
(2) سهام المنصوري، ازمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحدي التأهيل واعادة الادماج: اي توجه؟، مجلة منازعات الاعمال، ع 50، 2020، ص253.
(3) سهام المنصوري، مرجع سابق، ص229.
(4) المادة 1 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبة البديلة

يتيح تطبيق العقوبات البديلة من قبل القاضي الجزائي وفقاً للسياسة الجنائية المطبقة في الدولة قدراً كبيراً من السلطة التقديرية في اختيار العقوبة التي تتناسب مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، خاصة في الحالة التي يتعذر بها إيقاع العقوبة الأصلية أو وجود احتمال بتعذر التنفيذ[1].

فيصدر الحكم بعد اختتام المحاكمة وإجراء المداولة السرية والتدقيق في البيانات والادعاءات التي تم طرحها، ويكون الحكم الصادر بالإجماع أو الأغلبية، باستثناء حالة عقوبة الإعدام فإنه يصدر بإجماع الآراء[2]، وهذا الحكم يكون حسب قناعة المحكمة التي تمتلك كامل الحرية في إصدار حكمها، إلا أنه لا يجوز لها أن تستند بحكمها على دليل غير مطروح أمامها في الجلسة أو كان الوصول إلى هذا الدليل بطريقة غير مشروعة، كما أن الحكم يتوجب صدوره بجلسة علنية حتى لو كان نظر الدعوى تم في جلسة سرية ، ولا يمكن اعتبار القول الصادر من المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد بأنه دليل ويتوجب اهداره وعدم التعويل عليه[3]، وبعد السير في جميع الإجراءات تقضي المحكمة المختصة بالحكم بالبراءة في حال عدم انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو عندما تنعدم المسؤولية أو في الحالة التي لا يؤلف الفعل جرما أو كان لا يستوجب العقوبة، ومن جهة أخرى تصدر حكمها بالإدانة في الحالة التي يثبت فيها الفعل المعاقب عليه[4].

والتناسب بين العقوبة البديلة ونوع الجريمة التي ترتكب من قبل المحكوم عليه يسعى إلى اجراء موازنة بين المفاسد والمصالح، وتعود بفائدة كبيرة على المجتمع والمحكوم عليه[5]، فالعقوبة في الأصل تسعى إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، حيث أن هذه الخطورة تعتبر أحد العوامل المهمة في تحديد الجزاء الجنائي من قبل القاضي الجزائي المختص فهي التي تحدد نوع المعاملة العقابية التي يتطلب تطبيقها على المجرم، فالذي يتصف منهم بأكثر خطورة هو الذي يجدر أن يطبق عليه العقوبة الأشد من المجرم الذي لا يتصف بالخطورة [6].

---

(1) محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص102.
(2) المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(3) المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(4) المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(5) علي الشحود، الخلاصة في احكام السجن في الفقه الاسلامي، ط2، 2012، ص 85 مشار اليه في محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص125.
(6) محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص121.

فالقاضي يتوجب عليه قبل اتخاذ العقوبات البديلة ضرورة إجراء فحص لشخصية الخاصة بالقضية المنظورة أمامه، لأهمية هذا الاجراء في التحقق من الهدف والغاية من العقاب، وفحص مدى الخطر المترتب على وجود المحكوم عليه في المجتمع، وطبيعة العمل التي تناسب مع شخصيته والظروف الاجتماعية الخاصة به[1].

والغاية من القيام بمنح القاضي السلطة التقديرية في استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة بديلة هي أن المشرع لا يمكنه الإحاطة بكل أنماط السلوك الإنساني التي ترتب أضراراً على المصالح موضوع الحماية القانونية، كما أنه لا يستطيع وضع يده على كل فروض الخطورة الإجرامية واحتوائها قانونياً، وهو ما دفعه إلى التسليم بضرورة وجود سلطة تقديرية للقاضي في قيامه بتحديد الجزاء الجنائي، خاصة أن العقوبة لا يمكن أن تحقق الغرض الذي أنيطت به وهو مكافحة الظاهرة الإجرامية إلا في الحالة التي يكون فيها الجزاء متناسباً مع ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية المجرم، حيث أن السلطة التقديرية تعزز نظام العدالة الجنائية وتمكنه من تفريد العقوبة بالشكل الذي يتناسب وشخصية المتهم والظروف التي أدت به لارتكاب الجريمة بغية تحقيق حماية المجتمع والعمل على تحقيق إصلاح وتأهيل لمرتكب الجريمة وفقاً لضوابط وقيود قانونية[2].

فيعد سلوك المجرم عند ارتكابه الجريمة وبعده من ضمن الضوابط المهمة في تطبيق العقوبة البديلة، ففي حال ما إذا كان الجاني لا يكترث إلى العنف والقسوة في ارتكاب الجريمة فهذا يدل على نوعية إجرامية خطيرة لدى الجاني بالإضافة إلى سلوكه الذي يلحق ذلك من خلال إظهار عدم وجود ندم والاستمرار في الانغماس في الملذات والتباهي في ارتكاب الجريمة، ففي حال توافر هذه الأمور لا يستطيع القاضي تطبيق العقوبات البديلة، وعلى العكس من ذلك إذا وجد القاضي بأن سلوك المجرم وقت تنفيذ جريمته لم يكن يرافقه عنف أو ندم أو كان سلوكه حسن وليس عليه سوابق قضائية فإن ذلك يكون من أسباب تطبيق العقوبات البديلة[3].

ويتوجب الإشارة إلى أن القاضي بالإضافة إلى الصلاحيات المناطة له في القيام بتقدير العقوبة في ضوء النطاق النوعي والكمي لها، إلا أنه يمتلك صلاحيات استثنائية أيضاً تمنحه إمكانية إجراء تشديد أو تخفيف للعقوبة في نطاق الحدود التي تفرضها التشريعات[4].

---

(1) رامي متولي القاضي، عقوب العمل للمنفعة العامة، القيادة العامة بشرطة الاحداث، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مح 22، ع86، 2013، ص203.

(2) هيكل عثمان، مرجع سابق، ص214.

(3) محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص 123.

(4) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة- دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص154.

ويرى الباحث بأن السلطة التقديرية للقاضي عامل مهم في تحقيق أهداف العقوبة والغاية منها ولا يمكنه القيام بذلك في حال كان مقيداً بنصوص قانونية تلزمه فقط بتطبيق العقوبة السالبة الحرية، كما أنه كلما تعددت العقوبات البديلة كلما استطاع القاضي بموجب السلطة التقديرية تطبيق أفضل عقوبة بديلة تناسب تطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يساهم في تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية بجهود القاضي المختص وتفعليه السلطة التقديرية الخاصة به.

وبالتالي فإن الحل فيما يتعلق بإشكالية تناقص القيمة العقابية للعقوبة السالبة لا يكمن في إلغائها، بقدر ما يكمن في التقليل من النطق بها فقط واعتمادها بذلك على سبيل الاستثناء كلما دعت إليها الضرورة في بعض الحالات المستعصية عن الاستجابة إلى بدائل أخرى خصوصاً مع المجرمين الخطرين أصحاب السوابق إضافة إلى ذلك يجب تبني وتنمية نظام البدائل وذلك لتطبيقه كلما دعت الضرورة إليه خصوصاً مكان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي عادةً ما تتعلق بمجرمين مبتدئين وعديمي الخبرة في الأنشطة الإجرامية [1].

وتشير الاجتهادات القضائية إلى هذا الأمر حيث أن المحكمة المختصة تمتلك سلطة تقديرية في تخفيض العقوبة واستبدال مدة الحبس بالغرامة حتى لو كان هنالك أسباب مخففة مثل إسقاط الحق الشخصي فهي غير ملزمة بالأخذ بأسباب حكمها حيث قضت برد الطعن أمام محكمة النقض المقام من قبل الطاعن في قضية سرقة تيار كهربائي والمطالبة بتخفيف العقوبة واستبدال العقوبة بالغرامة بعد الحصول على إسقاط الحق الشخصي من قبل شركة الكهرباء مبررة ذلك بأن " محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وبوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها قامت باستخلاص الوقائع التي قنعت بها من خلال البيانات المقدمة في الدعوى بحق الطاعن والتي أوردتها في الحكم، ثم قامت بتطبيق القانون على الوقائع وخلصت إلى نتيجة وأحكام القانون، فإنه والحالة هذه لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستمدة من البينة المقدمة في الدعوى وجاء استخلاصها سائغاً ومقبولاً مما نرى معه أن هذه الأسباب مجتمعة لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يستوجب ردها[2] .

وبعد أن بحثنا تحديد العقوبة البديلة من قبل السلطة القضائية، سنتطرق إلى حدود صلاحيات القاضي في فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية (المطلب الثاني).

(1) محمد سمصار، مرجع سابق، ص237.
(2) نقض جزاء فلسطيني رقم 2019/153 صادر بتاريخ 2019/5/19.

المطلب الثاني

حدود صلاحيات القاضي في فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية

تعد مهمة القاضي من ضمن المهام التي يسعى من خلالها إلى الوصول للحقيقية، وهذا الأمر يكون في غاية الصعوبة للقاضي لكون أن العمل القضائي بحاجة إلى تعامل مع النفوس البشرية التي تحيط بظروف مختلفة، وأهمية دور القاضي تكمن في أنه يعطي الفاعلية للقانون بوجه عام، وبالتطبيق العملي له استناداً إلى السلطة التقديرية التي تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية وأهداف النظام العقابي[1]، وبالرغم من أن هذه الصلاحيات الممنوحة للقاضي بالغة الأهمية إلا أنها مقيدة بضوابط وحدود يعد مخالفتها من الأمور التي تؤثر على غاية المشرع من إقرار العقوبات البديلة، وبناء على ما سبق، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المطلب سنعمل على تقسيمه إلى فرعين، نبحث في الالتزام بشروط العقوبات البديلة المحددة بموجب القانون (الفرع الأول)، وبالمقابل إلى الالتزام بالقواعد القانونية وعدم مخالفتها (الفرع الثاني).

(1) هيكل عثمان، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها.

الفرع الأول

الالتزام بشروط العقوبات البديلة المحددة بموجب القانون

يتوجب على القاضي الجزائي الالتزام بشروط العقوبة البديلة المحددة بموجب التشريعات الوطنية، بحيث أن عدم الالتزام بشروط العقوبة يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب مخالفة قانونية يمكن الطعن بها من قبل النيابة العامة خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي صدور الحكم[1].

فعلى سبيل المثال نجد أن عقوبة ايقاف التنفيذ تتطلب أن تكون العقوبة للجناية أو جنحة لمدة لا تزيد على سنة مع توافر قناعة لدى القاضي بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون، بالإضافة إلى اشتراط أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ[2]، وبالتالي فإن أي مخالفة لهذه الشروط يمكن أن يرتب مخالفة قانونية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية من قبل القاضي فلا يعقل أن تكون العقوبة التي يتطلب إيقاف تنفيذها تتجاوز السنة وأن يصدر حكم بوقف تنفيذها، كما أنه يتوجب على القاضي بيان أسباب إيقاف التنفيذ في الحكم وتوضيحها.

في حين أن عقوبة العمل للمنفعة العامة يستوجب تطبيقها على مرتكب الجريمة أن لا تكون عقوبة المحكوم عليه تتجاوز مدة الثلاثة أشهر، حتى يتمكن من يحكم عليه مطالبة النيابة العامة بتشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس التي تسلب حريته[3]، وبناء على ذلك لا يمكن للقاضي الحكم بتشغيل المحكوم عليه خارج مركز الإصلاح والتأهيل في الحالة التي يكون فيها مدة الحكم تتجاوز الثلاثة أشهر، كما أنه لا يجوز للقاضي نظر الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه للنيابة العامة في حال أنه قد نص في الحكم على حرمانه من ذلك.

بالإضافة إلى الوقت الزمني المخصص لتطبيق العقوبة حيث أن التشريعات الوطنية تؤكد على أن العقوبات البديلة تطبق بعد انتهاء القضية، فلا يجوز أثناء سير الدعوى الجزائية استصدار قرار بفرض عقوبة بديلة قبل الانتهاء من سماع ونظر الدعوى بشكل كامل حيث أنه من المحتمل براءته وعدم الحاجة إلى فرض عقوبة بحقه.

لضمان نجاح العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية لا بد من توجيه الأفراد والجماعات من خلال عدد من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية بأن لا يحملوا الصورة الذهنية الخاطئة تجاه الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة وتمت معاقبتهم عليهم، ويجب الصفح عنهم وتقبل ندمهم وإعادتهم إلى النسيج

(1) المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(2) المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
(3) المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الاجتماعي مما يساعد في عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى وذلك للحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية وخاصة فيما يتعلق بنظرة المجتمع السلبية عن المحكوم عليهم بأنهم مجرمين [1].

ويرى الباحث بأنه يتوجب اشتراك مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون للتأكد من ضمان تطبيق العقوبة البديلة كونها مسؤولية تشاركية تهدف إلى تحقيق مصلحة موحدة وهو إدماج المحكوم عليه في المجتمع وعدم التعرض للآثار السلبية للعقوبات التقليدية السالبة للحرية والتي تتسبب بأضرار كبيرة تمس كافة الأطراف في الدولة.

ومن ضمن العقبات التي تواجه هذا الخيار هو الخشية من هرب المجرم أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة ليست قاصرة على هذا النظام بل هي موجودة كذلك أثناء تنفيذه لعقوبة الحبس نفسها رغم عدم وجود الحرية التي يدعونها في نظام العقوبات البديلة بل ويتجاوز الأمر في الحبس الخشية من هرب النزلاء حيث أن حالات الشغب والفوضى التي يقوم لها النزلاء في بعض الأحيان تتسبب بأضرار ومخاسر بالغة يصعب تداركها والتعامل معها [2].

(1) زيد الظفيري، مرجع سابق، ص 357.
(2) محمد نبهان، مرجع سابق، ص102.

الفرع الثاني

الالتزام بالقواعد القانونية وعدم مخالفتها

يتطلب من القاضي المختص الالتزام بالقواعد القانونية وعدم مخالفتها فالغطاء التشريعي للعقوبة البديلة يغطي الجرم البسيط، فالعقوبة البديلة لا تقرر على أصحاب الجرائم الخطرة كالقتل والخطف والاحتيال وغيرها من الجنايات والجنح ذات العقوبات التي تتجاوز فيها مدة الحبس التي تصلح بتطبيق العقوبة البديلة[1].

ولقد حظر المشرع الفلسطيني بموجب المادة 2 من القرار بقانون رقم 5 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته تطبيق الأسباب المخففة في حال ما كانت الجنايات قد وقعة على النساء والأطفال حيث أضاف التعديل فقرة 5 لنص المادة 99 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وهي " 5- يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال ".

فلا يجوز للقاضي المختص الإغفال عن تطبيق هذه النصوص القانونية من خلال قيامه بتطبيق الأسباب المخففة في قضايا الجنايات الواقعة على النساء والأطفال ومن ثم الحكم بعقوبة بديلة لكون ذلك يعد مخالفة لنص قانوني أوجب عدم تنفيذ المحكمة المختصة للأسباب المخففة في مثل هذه الحالات.

كما يتوجب على القاضي المختص عند القيام بنظر دعوى جزائية وقبل تطبيق عقوبة وقف التنفيذ كعقوبة بديلة ضرورة التأكد من أن العقوبة ليست من الجرائم التي لا يجوز فيها وقف التنفيذ بموجب القوانين الخاصة المطبقة في الدولة مثل قانون العمل الفلسطيني[2]، والقرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني الذي منع تطبيق وقف تنفيذ العقوبة في حال العود لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون[3].

وبالتالي فلا يجوز قانوناً القيام بتطبيق عقوبة وقف التنفيذ إذا كان هنالك نص قانوني يحظر تطبيقها مثل ما جاء في قانون العمل الفلسطيني والقرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، وأن تطبيق هذه النصوص يشكل مخالفة قانونية تؤدي إلى بطلان الإجراءات القانونية المتخذة في حال الطعن بها.

---

(1) سفيان الخوالدة، مرجع سابق، ص 73.

(2) المادة 137 من قانون العمل الفلسطيني تنص على انه " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونياً لأسباب تقديرية.

(3) المادة 39 فقرة 1 من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

وحتى يستطيع القاضي أداء دوره بتطبيق نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية فإنه يتوجب ضرورة اعتماد سياسات تدريب ملائمة لإكساب القضاة وأعضاء النيابة العامة المعارف والخبرات والمهارات اللازمة للتعامل مع الظواهر الجرمية المستحدثة، بهدف تحقيق مقاصد المشرع من فرض العقوبات البديلة، وفي حال غياب التدريب لهم من الممكن أن ينتج عنه إفراط في عقوبة الحبس حتى في الأحوال التي يكون فيها طبيعة الجرم ودرجة المسئولية، وماضي الجاني، وسنه، وعلاقته بالمجني عليه، والباعث على الجريمة، لا يشكل خطراً[1].

وقد جاء هذا الاتجاه الداعي إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس نتيجة للتطور الشامل الذي عرفه القانون الجنائي، الذي أصبح يولي عناية خاصة بشخصية الجاني إلى جانب العناية بالجريمة كواقعة قانونية، ما جعل القانون الجنائي الحديث يتسم بصبغتين الأولى مادية تعنى بالجريمة والثانية شخصية تعنى بالجاني، وذلك نتيجة لما كشفته الدراسات الجنائية الحديثة من خطورة عقوبة الحبس بالنسبة لبعض الأنماط من الجناة كتلك التي يعكس سلوكها خطورة جنائية ضئيلة فمثل هذا النمط من المجرمين لا يستحق أن يوصف في أغلب الأحوال بوصف المجرم كما لا يستحق أن يودع الحبس بين معتادي الإجرام ومحترفيه فتفسد شخصيته بعد أن كانت في أغلبها صحيحة وينحرف سلوكه بعد أن كان في جله قويماً [2].

ومن ضمن القواعد القانونية حالات العود إلى ارتكاب الجرائم حيث أشار المشرع الفلسطيني إلى عدم جواز الحكم بفرض عقوبة بديلة في حال العود ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني من خلال التأكيد على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في حال ما كان مرتكب الجريمة عائداً لارتكاب الجرائم التي نص عليها هذا القرار بقانون[3].

وبعد أن عالجنا حدود صلاحيات القاضي في فرض بدائل العقوبات السالبة للحرية، ننتقل لنبين الآثار المترتبة على بدائل العقوبات السالبة للحرية (مبحث ثانٍ).

(1) هيكل عثمان، مرجع سابق، ص215 و217.
(2) فاطمة ليراتني، مرجع سابق، ص170.
(3) المادة 39 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على بدائل العقوبات السالبة للحرية

يترتب على بدائل العقوبة السالبة للحرية كغيرها من أنواع العقوبات آثار، جزء من هذه الآثار يمس المحكوم عليه بالعقوبة، والجزء الآخر يمس الدولة جراء الأخذ بالعقوبات البديلة من ضمن النظام القانوني في الدولة. ولتحديد الآثار المترتبة على بدائل العقوبات السالبة للحرية فإنه ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى الآثار المترتبة على المحكوم بعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية (مطلب أول)، والآثار المترتبة على الدولة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الآثار المترتبة على المحكوم بعقوبة بديلة

يعتبر التخلي عن القواعد الجنائية التقليدية وفسح المجال لتطبيقات عقابية حديثة واعتماد عقوبات بديلة تجمع بين مقاصد العقوبة في بعدها الردعي والتأهيلي الإصلاحي بما يظهر الانسجام مع متطلبات العصرنة، سيظهر النتائج المطلوبة لحل المشكلة ولو جزئياً أو التقليص من الظواهر الإجرامية وحالات العود والأهم حماية القيم والحفاظ على المصالح الاجتماعية والشعور بالعدالة إلى تحقيق الأمن والاستقرار[1]، الأمر الذي رتب أن لا يعد مبدأ حتمية العقوبة من المبادئ المطلقة في القانون الجنائي، بل ورد عليها العديد من الاستثناءات التي تسعى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ودمجه اجتماعياً، وهو ما جعل المسؤولية الجنائية تفترق عن العقوبة حيث يمكن أن يثبت ارتكاب جريمة ما وتتوافر كافة مقوماتها وبعد ذلك تثبت مسئولية المتهم عنها وعلى الرغم من ذلك لا يطبق عليه العقاب المقرر لها[2]، وبناء عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيهما الآثار المترتبة في حال الالتزام بشروط بدائل العقوبة (فرع أول)، والآثار المترتبة على مخالفة بدائل العقوبة السالبة للحرية (فرع ثانٍ).

(1) صورية بورابة، عبد الحليم موساوي، مرجع سابق، ص1327.
(2) عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة: دراسة مقارنة، مجلة الدارسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات -كلية الحقوق، مج 1، ع 1، 2015، ص166.

الفرع الأول

الآثار المترتبة في حال الالتزام بشروط بدائل العقوبة

يصدر القاضي الجزائي بناء على السلطة التقديرية الممنوحة له العقوبة البديلة المناسبة بعد الاطلاع على ملابسات وظروف الواقعة، وذلك بإيقاع العقوبة البديلة المناسبة من ضمن العقوبات البديلة المطبقة في النظام القانوني للدولة، ويكون الالتزام بتطبيق الشروط والمعايير الخاصة بالعقوبة المفروضة داعماً ومؤيداً لاستمرار نفاذها وتطبيقها، ويتيح للمحكوم عليه الاستفادة منها تحقيقاً لرؤية المشرع في إيجاد مثل هذه العقوبات البديلة.

فالقاضي الجزائي خلال ممارسة عمله قد يصادف في كثير من الأحيان مجرمين قاموا بارتكاب جرائمهم بالصدفة أو نتيجة عاطفة عابرة، وأن ظروف مرتكب الجريمة قبل وبعد ارتكابها تشير إلى عدم قيامه بارتكاب جريمة جديدة، وعليه يكون من المفيد عدم توقيع العقوبة عليه لما قد ينجم عن تنفيذها من ضرر كبير خاصة فيما لو كانت تلك العقوبة قصيرة المدة [1].

وأن التزام المحكوم عليه بالعقوبة البديلة بشروطها يساهم في تحقيق التكييف والتوازن الاجتماعي للجاني، بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير المستوى التعليمي والوظيفي والمهني الذي يمكنه من الاستمرار في القيام بالدور الاجتماعي والأسري والوصول إلى كسب قوته وقوت عائلته بشكل مشروع تراعي كرامته[2]، حيث أن العقوبات التقليدية السالبة للحرية لم تحقق غرض المشرع من وجودها من خلال عدم مساهمتها في تحقيق السلم الاجتماعي وإرهاق كاهل العدالة بالإضافة إلى استمرار حالات العود مما يساهم في إعاقة تحقيق البرامج الاندماجية المبتغاة[3]، وهو ما يترتب عليه الوصول إلى الاصلاح وإعادة التأهيل[4] للمحكوم عليه دون أن يكون عرضة لانحراف سلوكه من خلال مخالطته بمحكوم عليهم في مراكز الإصلاح والتأهيل وهو ما قد يساهم في التأثير عليه بشكل سلبي يدفعه إلى العود إلى ارتكاب الجرائم.

فالعمل للنفع العام كإحدى العقوبات البديلة على سبيل المثال يؤدي إلى تنمية مشاعر ايجابية لدى المحكوم عليه بتأدية خدمة لصالح المجتمع الذي خرق قوانينه مما يعطيه فرصة العودة إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى اعادة إدماج

---

(1) اسامة بهاء الدين، مرجع سابق، ص 257 وما بعدها.

(2) زيد الظفيري، مرجع سابق، ص 356 وما بعدها.

(3) معاذ الادريسي، مرجع سابق، ص228.

(4)يعرف الاصلاح واعادة التأهيل بانها " الاصلاح هو اجراء تعديلات داخلية في النفس عند الجاني والمحكوم عليه في المؤسسة العقابية من خلال حملة من الوسائل والبرامج التي تساعد المحكوم عليه نفسيا وبدنيا على تقبل التغيير والمراجعة الداخلية وذلك لصالح العامة والمجتمع الذي هو يعيش فيه في المستقبل بعد انتهاء فترة المحكومية ورجوعه إلى الجماعة " اسامة بهاء الدين، مرجع سابق، ص 206.

المحكوم عليه في مجتمعه[1]، خاصة أن السماح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته في وسط داخل مجتمعه هو بمثابة السماح له بتدارك أخطائه وتحسين سلوكه وذلك على نقيض جدوى العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق أغراض السياسة العقابية المعاصرة [2].

خاصة أن العقوبات البديلة تتمحور بصفة عامة حول استغلال المؤهلات التي يمكن أن تتوفر في الشخص لأن يؤدي عملاً مفيداً للمجتمع فالهدف من هذه الأخيرة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية إنما هي عقوبات سالكة طريقاً تصاعدياً لاعتمادها تعويضاً عن الحبس في بعض الجرائم وليس كل الجرائم وذلك لكونها ترتقي لأهم الوسائل العقابية المبنية على سياسة جنائية عقابية منهجية وتحليله وقد بوشر بتنفيذها في الدول المتقدمة[3].

خاصة أن عقوبة السجن قصيرة المدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للتكيف مع قيم المجتمع بل أنها قد تزيد خطورته بإتاحتها فرصة اختلاطه بمن هم أشد منه إجراماً، الأمر الذي يرتب الحاجة إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال إحلال عقوبة ملائمة لشخصية الجاني وحالة محل عقوبة السجن قصيرة المدة التي لا تتناسب مع شخص ارتكب جريمة بسيطة يقدر القاضي، وذلك بعد التثبت من حالته والظروف المحيطة به أن من الملائم اتخاذ تدابير لإصلاح سلوكه وتقويمه[4]، لذا فقد أصبح الاعتقاد راسخاً بأن العقوبة وحدها لم تعد قادرة على مكافحة الجريمة أمام التزايد المهول لمعدلات هذه الأخيرة وتطورها مستفيدة من التطور التكنولوجي وغيرها من الأسباب التي تغذي شرايين الجريمة[5]، لأن المتتبع لواقع السجون ببلادنا وللمسار الإجرامي لعدد من العائدين أصبح يجزم دون تردد بأن السجون أصبحت عن حق مدرسة للمجرمين وحاضنة لشتى أنواع الجرائم وبالتالي تكون العقوبة السالبة للحرية قد خرجت من الإطار المسطر لها لتدخل في علاقة جدلية محورها هل العقوبة السالبة للحرية وسيلة لإصلاح وتهذيب الجاني؟ أم انها غاية في حد ذاتها الهدف منها عقاب المجرم عما اقترفه من جرم؟[6].

(1) الحسين جيلالي، سعاد بن حليمة، النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 6، ع 2، 2021، ص646.
(2) سعيد بن تيلة، مرجع سابق، ص 140.
(3) اكرام الغازي، مدى مساهمة العقوبات البديلة في الحد من اشكالية العقوبة السالبة للحرية في القانون الجنائي للأعمال، مجلة القضاء التجاري، س 7، ع 12، 2010، ص110.
(4) مدني تاج الدين، مرجع سابق، ص222.
(5) انوار العمراني، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مشروع القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ع 20، 2020، ص101.
(6) سعيدة عرباوي، دور البدائل في حل ازمة الاكتظاظ بالسجون المغربية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد خاص، 2017، ص5.

وبالتالي نخلص إلى القول بأن الالتزام من قبل المحكوم عليه بشروط العقوبات البديلة يحول دون عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي كان يتوجب الحكم بها عليه والتي جاءت العقوبة البديلة كبديل لها، ويساهم في تجنب الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على مخالفة بدائل العقوبة السالبة للحرية

يترتب على مخالفة بدائل العقوبة السالبة للحرية العودة إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه، مما يشير إلى أن المحكوم عليه لا تتوافر لديه شروط تطبيق العقوبة البديلة، ولم يلتزم بالشروط التي وضعت له، الأمر الذي يتوجب عليه أن يضع القاضي أمام مسؤولياته وتطبيق الجزاء العادل بحق المحكوم عليه بعقوبة بديلة لم يلتزم بشروطها، لأن الهدف من العقوبة البديلة هو منحه فرصة لإصلاح نفسه وذاته، وعدم دمجه مع المتمرسين في السلوك الإجرامي الأمر الذي يجعله يعود لارتكاب الجرائم.

وأهمية الأحكام القضائية تنبع من تأكيد القانون الأساسي الفلسطيني عليها وذلك بالنص على أنها واجبة النفاذ مبيناً ان الامتناع عن تنفيذها أو أي تعطيل لتنفيذها يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس، وفي حال ما كان المتهم موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة فإنه يتم عزله من الوظيفة، بالإضافة إلى أن المحكوم له يحق له القيام برفع دعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن دولة فلسطين التعويض الكامل له[1].

ويتوجب الإشارة إلى أن من ضمن العقبات التي تواجه تنفيذ العقوبة البديلة هو الخشية من هرب المجرم، وبالرغم أن ذلك لا يقتصر عليها بل يمتد في العقوبة السالبة للحرية[2]، خاصة أنه بموجب اتفاقية أوسلو تم تقسيم أراضي دولة فلسطين إلى ثلاث أقسام رئيسية (أ، ب، ج)، تمنح السلطة الوطنية في مناطق (أ، ب) صلاحية محدودة للحكم، في حين أن مناطق المنصفة (ج) تخضع للسيطرة الكاملة على الشؤون المدنية والأمنية في هذه المناطق[3].

ويرى الباحث هنا بأن العقوبات البديلة من غير المحتمل فرار المتهم منها باعتبارها يتم تنفيذها وتطبيقها على العقوبات البسيطة مثل العقوبة التي لا تتجاوز الثلاثة أشهر في حالة استبدال الحكم بالغرامة، أو في الجنايات والجنح التي يحكم بها لمدة سنة بوقف التنفيذ الأمر الذي لا يجعلها من السهولة تنفيذها مقارنة مع العقوبات السالبة للحرية وخاصة المصنفة من ضمن الجنايات، التي تتطلب مدة طويلة لتنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية وبالتالي لا تتوافر خشية هنا للهروب في العقوبات البديلة.

---

(1) المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
(2) محمد نبهان، مرجع سابق، ص102.
(3) تعرف على تقسيم الضفة الغربية وفقا لاتفاقيات أوسلو، موقع الجزيرة مباشر، على الرابط الالكتروني: https://www.aljazeeramubasher.net/news/reports تاريخ الزيارة 2024/1/15 الساعة السادسة مساء.

فالأصل أن السماح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته في وسط حر وداخل مجتمعه، هو بمثابة السماح له بتدارك أخطاءه وتحسين سلوكه، وذلك على نقيض جدوى العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة القائمة على تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

إن تطبيق العقوبات البديلة يعمل على تحجيم الجريمة وتعود بالنفع على الفرد والمجتمع، واستفادة المحكومين منه يؤدي إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص بطريقة أو بأخرى كأي عقوبة أخرى بالإضافة إلى تحقيق العدالة ، لأن الهدف من أي عقوبة أخيراً هو الإصلاح والتأهيل والعقوبات البديلة بأنواعها المختلفة المنصوص عليها في القانون تحقق ذات الغرض والهدف اذ أن العقوبات البديلة في حقيقتها عقوبات يقضيها الشخص المدان طوال المدة المحددة في الحكم ابتداء أو طوال المدة المتبقية من المدة الكلية المحكوم بها وإذا ما تقاعس أو خالف المستفيد من هذه العقوبات الشروط والاجراءات المطلوبة أو إذا ما عاد إلى ارتكاب أي من الجرائم فسيعود لمواصلة قضاء المدة الأصلية المحكوم بها أو وفق ما يقرره القاضي بشأن الجرائم الأخرى[2].

حيث ترتبط ظاهرة العود للجريمة ارتباطاً بالمؤسسة السجنية وبسلبيات العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وتتأثر بها فالعود للجريمة مرتبط أيضاً بظاهرة الاكتظاظ وبمعيقات الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية التي ينتج عنها عدم تصنيف السجناء حسب وضعيتهم الجنائية ويتجلى عدم إصلاح السجين وتأهيله في احتكاك المجرمين المبتدئين بمحترفي الإجرام وبالتالي تطور حس الجريمة لديه بحيث يصبح بمؤهلات إجرامية أعلى ويكتسب خبرات لم تكن موجودة لديه من قبل وبالتالي تطوير الاستعداد الإجرامي لديه الذي يؤدي إلى ظاهرة العود إلى الجريمة [3].

علما أن عدم تحقيق العقوبات البديلة لفعالية كبيرة في تحقيق الأهداف المرجوة منها لا يرجع إلى فشل نظام البدائل أو عدم فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منه بل يرجع إلى وجود بعض الخلل في اختيار البديل المناسب لكل حالة وفشل الأساليب الحالية في تطبيق وتنفيذ تلك البدائل [4]، لإصلاحهم وجعلهم مواطنين ذوي فائدة في المجتمع من خلال الخدمات التي يقدموها.

وبعد أن بحثنا الآثار المترتبة على المحكوم عليه، ننتقل لنبين الآثار المترتبة على الدولة (المطلب الثاني).

(1) سعيد بن تيلة، العقوبات البديلة الرضائية في القانون، مرجع سابق، ص 321.
(2) عبد الوريكات، دور تطبيق العقوبات البديلة في الحد من العود إلى الجريمة في المجتمع الاردني 2018/2017 من وجهة نظرهم (المحكومين)، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2021، ص 102.
(3) إبراهيم اشويعر، محدودية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة واشكالية العود الجنائي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 2، 2019، ص41.
(4) بشرى سعد، مرجع سابق، ص90.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدولة

لا تقتصر الآثار المترتبة على العقوبات البديلة على المحكوم عليه بل تمتد إلى الدولة، التي تسعى إلى تحقيق المصالح العامة، وبناء عليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث فيهما الأثر المترتب على السلطة القضائية (فرع أول)، والأثر على الاقتصاد الوطني (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الأثر المترتب على السلطة القضائية

إن حق اللجوء إلى القضاء هو ضمانة كفلتها كافة الدساتير والمواثيق الدولية، وطريق حماية الحقوق وتحقيق العدالة وحل النزاعات وضمان استقرار المعاملات، ولكي يتسنى ذلك، لا بد أن يكون للجهة المسؤولة عن تحقيق كل ذلك دور يمنحها إياه القانون، ومما لا شك فيه أن للقاضي دور في كل ذلك، وكما أن له دور في إدارة وتسيير الدعوى والخصومة فإن له دور في وزن البينات والأدلة التي تطرح أمامه من قبل أطرافها.

إن عدم إيجاد بدائل قانونية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة يؤدي إلى إيجاد نوع من التضخم القانوني فيما يتعلق بالإجراءات لقضايا بسيطة وإغراق المحاكم بها على حساب القضايا التي يجب إيلائها الاهتمام اللازم [1].

حيث تشير الإحصائيات الكلية لمحاكم الصلح الخاصة بالعام (2022) إلى أن المدور من العام (2020) في قضايا الجنح بلغ عددها 25822 والوارد من العام (2021) بلغ عددها (38200) بما مجموعة (64022)، بحيث تم فصل خلال العام (2021) (24265) وكان المدور من العام (2021) (29106) وبلغ عدد الوارد (35644)[2].

مما يشير إلى ارتفاع في عدد الملفات القضائية المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية وإن اللجوء إلى إصدار العقوبات البديلة يساهم في التخفيف من العبء القضائي وحالة تكدس الملفات القضائية المنظورة، والتي عقب إصدار الحكم بها يتم الطعن بها أمام محاكم الاستئناف والنقض، الأمر الذي يساهم في زيادة العبء القضائي وارتفاع في عدد الملفات المنظورة أمامها.

خاصة أن القانون الأساسي الفلسطيني يؤكد على الحق في التقاضي ويعتبره من أهم الحقوق الدستورية المكفولة والمصونة للناس كافة، فيكون لكل فلسطيني الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ويكون هنالك قانون ينظم إجراءات التقاضي بما يكفل السرعة في فصل القضايا[3].

فالعقوبات البديلة تشكل وقاية من مساوئ عقوبة الحبس وما ينتج عنها من آثار سلبية على كل المستويات حيث أن معاقبة الجناة خارج مراكز الإصلاح والتأهيل يساعد في تحقيق العدالة الجنائية بالإضافة إلى إصلاحهم وتأهيلهم مما يقلل فرصة عودتهم للإجرام حيث تم علاجهم في بيئة نظيفة

(1) انوار العمراني، مرجع سابق، ص101.
(2) التقرير السنوي لمجلس القضاء الاعلى لعام 2022، ص 102.
(3) المادة (30) فقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني.

بعيداً عن بيئة المجرمين مراعين في ذلك مصلحة كل جاني من الجناة وظروفه الشخصية وغيرها الكثير من الأمور وهذا أفضل بكثير من تطبيق عقوبة الحبس على الجناة ثم محاولة إصلاحهم في بيئة فاسدة مليئة بالمجرمين، فذلك يزيد من فرصة عودتهم للإجرام بسبب تأثرهم بالبيئة التي يعيشون بها خلال فترة حبسهم فالعقوبات البديلة تتفق مع السياسة الجنائية الحديثة وحقوق الانسان وتراعي الجناة وكذلك المجني عليهم(1).

خاصة أن جوهر العقوبة البديلة يقوم على ضرورة فرض معاملة عقابية قائمة على التأهيل والتهذيب، فهنالك بعض الجرائم البسيطة في المجتمع التي من شأنها الإبقاء على مرتكب الجريمة حراً في الحياة الاجتماعية وتساهم في تنمية الشعور لديه بالمسؤولية وذلك جراء العقوبة البديلة وهو ما يجعله يفكر مالياً فيما أقدم عليه من عمل غير مشروع كونه غير مقبول اجتماعياً(2).

الأمر الذي يتطلب ضرورة إيجاد اقتناع لدى السلطة القضائية بعدم اللجوء إلى عقوبة سلب الحرية إلا على سبيل الاستثناء وفي حال عدم توفر شروط العقوبات البديلة(3)، خاصة أن بعض التشريعات الخاصة مثل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني أكد على أن الأولوية تعطى للوسائل التأهيلية والتربوية والوقائية، وأن اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية والتوقيف الاحتياطي لا يمكن أن يكون الا في الحالات الصعبة وبشكل يراعي مصلحة الطفل الفضلى(4)، والحكمة من ذلك هو إبعاد هؤلاء الأحداث عن الاحتكاك بالمجرمين الخطرين في السجون حيث أصبحت هذه الأخيرة مدرسة لتعلم فنون الإجرام(5).

والتطبيق العملي للعقوبات البديلة يستوجب العمل على معالجة كافة المعيقات التي تحول دون تطبيقها في المجتمع ، بالإضافة إلى ضرورة وجود شروط وضوابط يتم صياغتها بشكل واضح تساعد القضاة على أداء عملهم بمهنية، كما أن ذلك يستدعي وجود قوانين جديدة تجيز تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية تهدف إلى التقليل من الآثار السلبية لأسر السجناء - والعمل على تطوير بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية تستهدف إحداث تكيّف وتوافق نفسي واجتماعي للجاني وأسرته وأن تسهل

(1) محمد نبهان، مرجع سابق، ص98.
(2) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، 2010، ص 417 مشار اليه رأفت الشديفات، مرجع سابق، ص 80.
(3) صورية بورابابة، عبد الحليم موساوي، مرجع سابق، ص 1328.
(4) المادة 7 فقرة 4 من القرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الاحداث لسنة 2016.
(5) فايزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانوني، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 11، 2011، ص38.

على الجناة الاستمرار في أعمالهم ومهنتهم وأن تساعدهم على الاستمرار في دورهم الاجتماعي والأسري وكسب قوتهم وقوت أسرهم بطرق شريفة[1].

فنجاح هذه المنظومة العقابية البديلة وتقويتها رهين بإتقان التعامل معه والتنسيق بين مختلف الفاعلين وحرص كل منهم على القيام بواجباته على الوجه المطلوب[2].

(6) سـليم القيسـي، خالد السـويل، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السـالبة للحرية على اسـر المسـاجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الاصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مج 8، ع1، 2017، ص154.

(1) معاذ الادريسي، مرجع سابق، ص228.

الفرع الثاني

الأثر على الاقتصاد الوطني

تمتاز العقوبات البديلة بمعالجتها لمشكلة الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية بدلاً من معالجتها بإنشاء المزيد منها، وذلك من خلال توفير النفقات المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات الإصلاحية وإدارتها ومتابعتها وتقديم الخدمات للنزلاء[1]، فالعقوبة التعويضية على سبيل المثال تساهم في استتباب الأمن في المجتمع فالتعويض المحكوم به يعد وسيلة مهمة لترضية الضحية فيدفعه إلى الإحجام عن التفكير في اللجوء إلى الأساليب الانتقامية[2].

وتتجه التشريعات الجنائية إلى الأخذ بعقوبات بديلة للعقوبات الجزائية، حيث أن الدولة أثقل كاهلها من نفقات مكافحة الجريمة فأصبحت تبحث عن بدائل أخرى للعقوبات الجزائية تكون أكثر اقتصاد للمال والجهد والوقت هذا من جهة ومن جهة ثانية إذا كان تعدد العقوبات من المسلمات كمبدأ تقوم عليه سلطة الدولة في العقاب لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن هذا المبدأ لا وجود له فأصبحت عقوبة السجن تكاد أن تكون العقوبة الوحيدة فالدول التي ألغت عقوبة الإعدام واستبدلتها بعقوبة السجن والتي لا زالت تأخذ بهذه العقوبة تعطي للمحكوم عليه الحق في طلب استبدالها بعقوبة السجن والغرامة التي لا تؤدي تفتح الباب إلى الإكراه البدني ، فهكذا أصبحت عقوبة السجن تكاد أن تكون العقوبة الوحيدة في النظام الجزائي، وهو ما نتج عنه ما يعرف اليوم بأزمة العقوبة السالبة للحرية التي ترتب تكدس في عدد المجرمين داخل مراكز التوقيف، بالإضافة الى انتشار عدد من الجرائم التي يتم ارتكابها داخل السجون كالجرائم الجنسية، الفرار، جرائم العنف، الحركات الاحتجاجية [3].

قد يدفعه ذلك لأن يستطيب الحياة ويألفها في الوسط الإجرامي الذي رحب به من قبل ولا سبيل للعودة إليه إلا بارتكاب جريمة جديدة إذ أنها الفرصة التي يلتقي من خلالها بأقرانه من محترفي الجريمة ومعتادي بيئة السجون وقد يألف جوها بعد أن سقط ستار الرهبة منها منذ دخلها أول مرة[4]. وبالتالي فإن هذه البدائل للعقوبة السالبة للحرية تساهم في توفير التكاليف والجهد المبذول على العكس من نظام السجون الذي يرتب مجالاً للسخط والقلق للمؤسسات الحقوقية والعالمية، كما أنه يتماشى ومبدأ الحق للفرد في حريته لكون أن تطبيقه يتضمن الردع والتأهيل في آن واحد بحيث

(1) الفرهادي واخرون، 2018، ص82-88 مشار اليه في اديبة صالح، مرجع سابق، ص713.
(2) احمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، الحاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، ص 89 مشار اليه أنوار بوهلال، التعويض الجنائي كعقوبة بديلة عينية على ضوء بعض التشريعات المقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 32، 2021، ص 373.
(3) فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 26 وما بعدها.
(4) محمد الوريكات، مرجع سابق، ص202.

يدرك المستفيد من هذا النظام مدى جرمه على اعتبار أن قاضي العقوبة له السلطة القديرية في تقرير النظام البديل للعقوبة السالبة للحرية[1].

وهو ما دفع إلى اهتمام المفكرين منذ القدم بظاهرة الجريمة، مقدمين لها تفسيرات متعددة بهدف فهم جوانب هذه الظاهرة وإيجاد الحلول التي تؤدي إلى الحد منها ومن تهديدها لكيان المجتمع وأمنه واستقراره وواكب هذا الاهتمام اهتمام آخر بمفهوم العقوبة وفلسفة النظام الاجتماعي ازاءها وتطور النظرة إليها من كونها أداة انتقام يوقعه المجتمع بالجاني إلى أداة تقويم وإصلاح به ولما كان الاهتمام بكرامة الإنسان والاهتمام بحقوقه وأمنه هو أساس العدل والسلام فمن الضروري أن يتولى القانون إيقاع العقوبات على مستحقيها والعمل على ردع الجاني[2].

ويشكل القيام بتوظيف تكنولوجيا المعلومات في إحدى مجالات السياسة العقابية كتقنية السوار الإلكتروني والتي تقيد حرية الشخص من ضمن المواضيع بالغة الأهمية في مجال العدالة الجنائية والتي أثبتت نجاحها في معالجة سلبيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تطبق في المؤسسات العقابية والتي يصفها البعض بأنها بيئة فاسدة لا تساهم في إصلاح المحكوم عليهم بل ترتب آثار سلبية تلحق اضراراً جسيمة به على المستوى النفسي والاجتماعي[3].

خاصة أن الإحصائيات المقدمة من جهاز الشرطة تشير إلى وجود ارتفاع في عدد الموقوفين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية حيث نجد أن عدد الموقوفين في عام (2020) بلغت (1047من الذكور، و106 من الإناث) في حين بلغت عام (2021) (1084 من الذكور، و183 من الإناث) وفي حين بلغت عام (2022) (1315 من الذكور، و117 من الإناث) في حين بلغت عدد حالات دخول المحكومين خلال عام 2020 (806 من الذكور، و44 من الإناث)، في حين بلغ العدد في عام (2021) حوالي (1030 من الذكور و68 من الإناث)، في حين بلغت عام (2022) (1158 من الذكور وعدد 80 من الإناث)[4].

في حين أنه بلغ عدد المفرج عنهم من الموقوفين (ذكور وإناث) من مراكز الاصلاح والتأهيل حيث بلغت النسبة في عام (2020) (1200) وفي عام (2021) بلغت (1220) أما في عام (2022) بلغت حوالي (1435) في حين بلغ عدد المفرج عنهم من المحكومين (ذكور وإناث) من مراكز

(1) آمنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، ع 36، 2015، ص 30.
(2) سليم القيسي، خالد السويل، مرجع سابق، ص 141.
(3) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص302.
(4) احصائيات جهاز الشرطة الفلسطيني، إدارة البحوث والتخطيط والتطوير في جهاز الشرطة، ص 41.

الإصلاح والتأهيل في عام (2020) بلغت (990) في حين أنه في عام (2021) بلغت (1063)، أما في عام (2022) فإن العدد بلغ (1181)[1].

ويرى الباحث أن الأثر الاقتصادي للعقوبات البديلة يتجسد في أن تطبيق العقوبات البديلة يساهم في آثار اقتصادية مهمة للدولة خاصة أن الدولة تدفع سنوياً مبالغ باهظة لإنشاء مؤسسات عقابية جديدة ولإدارة ودعم المؤسسة العقابية الموجودة وهو ما تشير إليه الإحصائيات الخاصة بعدد الموقوفين السابقة، الأمر الذي يستنزف خزينة الدولة بأموال يمكن استغلالها لتنفيذ مشاريع خدماتية للمواطنين في الدولة، بالإضافة إلى أن العقوبات البديلة كاستبدال العقوبة بالغرامة على عكس العقوبات السالبة للحرية تعمل على رفد موازنة الدولة بمبالغ مالية.

(1) احصائيات جهاز الشرطة الفلسطيني، إدارة البحوث والتخطيط والتطوير في جهاز الشرطة، ص 42.

الفرع الثالث

أثر الالتزام بالمعايير الدولية على وضع الدولة

بات الاهتمام بحقوق الإنسان القضية الأولى للمجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، حيث حرص المجتمع الدولي إلى وضع نصوص تحث دول العالم على الالتزام باحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاهتمام بها على كافة المجالات والمستويات المحلية والدولية خلال المحافل والمؤتمرات[1].

ولأهمية ذلك اتجهت السياسات الجنائية الحديثة في معظم بلدان العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة فمنذ سنة 1876 أنشئت اللجنة الدولية للسجون - والتي صارت فيما بعد اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح - أثناء مؤتمر دولي لتقديم توصيات لإصلاح السجون وأصحبت اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح تابعة لعصبة الأمم وواصلت عقد مؤتمرات مكافحة الجريمة مرة كل خمس سنوات، وبعد حل عصبة الأمم انتقت مهام اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح إلى الأمم المتحدة عام 1950، بما في ذلك عقد المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات حول مسائل مكافحة الجريمة وتبعاً لذلك عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة 1955 وأوصت المؤتمرات الدولية المتخصصة بالأخذ بالعقوبات البديلة كما أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960 كافة الدول بالعالم على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحل محلها وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة أو الايداع في مؤسسة مفتوحة وأوصى المؤتمر الخامس للأمم المتخذة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975 وهو بصدد تناول موضوع معاملة المجرمين داخل السجون بالبحث عن بدائل للحبس، وقد أشار المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس فنزويلا 1980 في توصيته رقم 8 النص إلى أنه " العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السحن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها [2].

حيث أننا نجد أن القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان قام بوضع التزامات يتوجب على الدول الالتزام بها والمحافظة عليها، بحيث في حال انضمام الدولة إلى معاهدات دولية، تضع عليها التزامات وواجبات في إطار القانون الدولي متصلة باحترام حقوق الانسان وتطبيقها، وهذه

(1) صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص11.
(2) اميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الاجرامي، مجلة دفاتر قانونية، ع 15، 2022، ص141 وما بعدها.

الالتزامات تعني أنه يتوجب على الدول الامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان والقيام بأي عمل من شأنه تقليص التمتع بها[1].

خاصة أن المحكمة الدستورية الفلسطينية أشارت إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية حيث قضت بأنه " تقرر المحكمة بالأغلبية الفصل في المسألة الدستورية موضوع الإحالة بتأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة اعلى من التشريعات الداخلية، بما يتلاءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، مع تمتع الأمم المتحدة ومؤسساتها بالحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية" [2].

وبالتالي فالتزام دولة فلسطين في السياسة العقابية الخاصة بها بالعقوبات البديلة التي جاءت من ضمن المعايير الدولية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، يمكن أن يساهم في زيادة الاعتراف الدولي بها، بالإضافة إلى إتاحة المجال للانضمام لاتفاقيات دولية جديدة نتيجة أخذ انطباع بوجود التزام بأحكام ومبادئ القانون الدولي.

(1) أســـاس القانون الدولي لحقوق الانســـان، موقع الأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law ، تاريخ الزيارة 2024/1/1 الساعة السادسة مساء.

(2) قضية رقم 12 لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، طعن دستوري رقم 2017/4.

الخاتمة:

يبدو أن العقوبات البديلة باتت عاملاً مهماً يضمن من خلاله حماية حقوق وحريات المواطنين والحيلولة دون العود لارتكاب الجرائم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال منظومة قانونية تبين شروط هذا النوع من العقوبة وتوضح آليات تنفيذها، وذلك مع ضرورة عدم الاستغناء عن العقوبة السالبة للحرية بشكل نهائي حيث تتطلب بعض الأنواع من القضايا شديدة الخطورة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، لذا فإن العقوبات البديلة تلعب دوراً مهماً في إصلاح وتأهيل مرتكبي الجرائم.

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال وجود منظومة قانونية تتيح استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة، بشكل يراعي منح فرصة للمتهمين في عقوبات لا تشكل خطورة كبيرة وتهديداً للأمن والنظام العام في الدولة، وبذات الوقت تراعي العود إلى ارتكاب للجريمة فلا يصح أن يستفيد المجرم من العقوبات البديلة في حال عودته إلى ارتكاب الجريمة.

ويتضح مما تقدم أن مسالة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية تتطلب وجود شروط تتمثل بالرضائية، كما انها تستوجب ضرورة وجود خصائص تتمثل في أن تكون العقوبة شخصية وقضائية، ولا سيما في ظل الآثار السلبية التي تمس المواطنين والدولة من العقوبة السالبة للحرية، على العكس من الفوائد الكبيرة لتطبيق العقوبات البديلة والتي تترتب على الدولة والمجتمع ومرتكب الجريمة ذاته، الأمر الذي دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع.

وفي هذا السياق تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الاتي:

النتائج:

- لا يوجد في فلسطين قانون عقوبات خاص بها وحتى الان يسري قانون العقوبات الأردني لحين إقرار مشروع قانون عقوبات فلسطيني.
- يمتلك القاضي الجزائي السلطة التقديرية في فرض العقوبة البديلة المناسبة للعقوبة السالبة للحرية في حال انطباق شروطها، وهذه سلطة واسعة، فعلى القانون تحديد الية وشروط معينة ليلتزم بها القاضي، كما لا يوجد رقابة في المحكمة على مدى الالتزام في المعايير.
- يترتب على العقوبات البديلة آثار سلبية تمس المحكوم عليهم والدولة ترتبط بالدعاوى الخاصة بالمحاكم والنشاط الاقتصادي في الدولة وتؤثر على التزام الدولة.
- وجود قصور تشريعي في فلسطين بخصوص الأخذ بالعقوبات البديلة خاصة في ظل أنه لا يوجد قانون عقوبات فلسطيني ويتم تطبيق قانون العقوبات الأردني والذي لا يزال معمول به في فلسطين.
- لم يشر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى آلية تطبيق العمل للمنفعة العامة من قبل المحكوم عليه، ولم يصدر أي تعليمات أو أنظمة توضح هذه الآلية مما يترك فراغاً تشريعياً يستوجب المعالجة القانونية حتى يتمكن الاستفادة من تطبيق هذه العقوبة البديلة في المجتمع.
- يوجد تناقض بين ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، في المدة الزمنية للأحكام.
- لا يوجد التزام من المشرع الفلسطيني ولا حتى من القاضي في الالتزام بالمعايير الدولية والتي تعتبر حجر الأساس لكيفية التعامل مع العقوبات البديلة السالبة للحرية.

التوصيات:

- يجب على السلطات التشريعية الفلسطينية الإسراع في إقرار قانون عقوبات فلسطيني حديث يتماشى مع المعايير الدولية، ويحل محل قانون العقوبات الأردني المعمول به حاليًا.
- يجب أن يتضمن قانون العقوبات الفلسطيني الجديد تحديد آليات وشروط واضحة ومحددة لفرض العقوبات البديلة، مما يحد من السلطة التقديرية الواسعة للقاضي ويضمن التزامه بمعايير محددة.

- يجب إنشاء آلية رقابية فعالة داخل المحاكم لمتابعة مدى التزام القضاة بتطبيق المعايير والشروط المحددة للعقوبات البديلة، لضمان تحقيق العدالة.
- ينبغي دراسة وتقييم الآثار السلبية المحتملة للعقوبات البديلة على المحكوم عليهم والدولة، والعمل على تطوير سياسات تخفيف هذه الآثار من خلال تشريعات إضافية وتدابير إدارية مناسبة.
- يجب معالجة القصور التشريعي الحالي الذي يتعلق بالعقوبات البديلة، بما في ذلك إصدار تعليمات وأنظمة واضحة تحدد آليات تطبيق العمل للمنفعة العامة وغيرها من العقوبات البديلة.
- يجب أن يتضمن قانون العقوبات الجديد التزاماً واضحاً بالمعايير الدولية المتعلقة بالعقوبات البديلة، لضمان توافق النظام القضائي الفلسطيني مع أفضل الممارسات الدولية.
- توفير برامج تدريبية للقضاة لتعزيز معرفتهم وفهمهم للعقوبات البديلة وكيفية تطبيقها وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة.
- تنظيم حملات توعية تهدف إلى تعريف المجتمع بفوائد العقوبات البديلة وكيفية تطبيقها، وذلك لتعزيز قبولها والتعاون مع الجهات القضائية في تنفيذها.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: قائمة المصادر:

الاتفاقيات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

قواعد طوكيو مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو) والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم 110/54 المؤرخ في 1990/12/14.

الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

القوانين:

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 2، بتاريخ 2003/3/19.

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01.

قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 المنشور في العدد 39 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/11/25.

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/11/11.

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/07/31.

القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المنشور في العدد 171 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2020/09/24.

القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2021/01/11.

القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث المنشور في العدد 118 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2016/02/28.

ثانياً: قائمة المراجع

الكتب:

أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة- دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

التقرير السنوي لمجلس القضاء الاعلى لعام 2022.

دلهم ناصر الهجري، عصام حسني الأطرش، المدخل إلى علم العقاب المعاصر، دار الفكر، ط1، الأردن، 2023.

صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات " دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.

المجلات العلمية:

ابراهيم اشويعر، محدودية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة واشكالية العود الجنائي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 2، 2019.

احمد كنون، البدائل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى، مجلة الندوة، هيئة المحامين بطنجة، ع 4، 1988.

اديبة صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قهلا زانتي العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، مج 7، ع 1، العراق، 2022.

إكرام الغازي، مدى مساهمة العقوبات البديلة في الحد من اشكالية العقوبة السالبة للحرية في القانون الجنائي للأعمال، مجلة القضاء التجاري، س7، ع 12، 2010.

أميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الاجرامي، مجلة دفاتر قانونية، ع 15، 2022.

أمينة بو سماحة، البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، مج 9، ع1، 2022.

أمينة شودار، ربيعة زواش، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مج 32، ع 2، 2021.

أنوار العمراني، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مشروع القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ع 20، 2020.

أنوار بوهلال، التعويض الجنائي كعقوبة بديلة عينية على ضوء بعض التشريعات المقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 32، 2021.

أنوار بوهلال، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في التشريع الجنائي المغربي، تمظهرت الازمة والحاجة إلى البدائل، ع 59، 2023.

الحسين جيلالي، سعاد بن حليمة، النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 6، ع 2، 2021.

خيرة لعبدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 12، ع 3، 2020.

رأفت الشديفات، بدائل الاصلاح المجتمعي: العقوبات البديلة في التشريع الاردني، مجلة الدراسات الامنية، مديرية الامن العام - اكاديمية الشرطة الملكية، ع 16، 2019.

ريان شريف عبد الرزاق، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسات وابحاث قانونية، مجلة العدالة والقانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، 2016.

زيد الجبور، العمل لمنفعة المجتمع كعقوبة بديلة في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الاردن، 2019.

زيد الجبور، عماد عبيد، العمل لمنفعة المجتمع كعقوبة بديلة في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، مج 4، ع1، 2022.

سامي الرواشدة، العقوبات البديلة: الجذور التاريخية والاتجاهات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية انموذجا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج 10، 2021.

سعيد بن تيلة، العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري: الوضع تحت المراقبة الالكترونية انموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022.

سعيد بن تيلة، عن توظيف التقنيات الالكترونية في مجال السياسة العقابية المعاصرة في القانون الجزائري، السوار الالكتروني نموذجا، مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، ع 41، 2022.

سعيدة عرباوي، دور البدائل في حل ازمة الاكتظاظ بالسجون المغربية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد خاص، 2017.

سليم القيسي، خالد السويل، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على اسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الاصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مج 8، ع1، 2017.

سليمان النحوي، عيسى لحاق، المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان - معهد العلوم القانونية والادارية، مج 8، ع 2، 2019.

صفاء اوتاني، العمل المنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2، 2009.

صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائي والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 6، ع 1، 2022.

عبد الاله ابن الشيخ، اي دور للعقوبة السالبة للحرية في تشريعات حماية المستهلك، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد خاص،2020.

عبد الكريم بلعرابي، بشير عبد العالي، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 21، 2018.

عماد الفقي، النظم البديلة للحبس قصير المدة: دراسة مقارنة، مجلة الدارسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات -كلية الحقوق، مج 1، ع 1، 2015.

فاطمة ليراتني، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الانسانية، مج 6 ، ع 2 ، 2019.

فايزة ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانوني، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 11، 2011.

قوادري جوهر، مساوى العقوبة السالبة للجرية القصيرة المدة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة للدراسات الاجتماعية والانسانية، ع 14، 2015.

محمد الامين بن سليمان، بدائل العقوبة سبيل لمواجهة الجريمة: الجزائر نموذجا، المؤتمر الدولي المحكم: الجريمة والمجتمع، عمان، 2017.

محمد الوريكات، نظام العمل للمنفعة العامة ودوره في الحد من اثار سلب الحرية في ضوء السياسة العقابية الحديثة: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج 3، ع 6، 2013.

محمد سمصار، نحو نظام عقابي بديل قراءة في بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع 3، 2010.

محمد صبحي صباح، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة.

مدني تاج الدين، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مج 28، ع2، 2022.

المسعود جمادي، مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ع 14، 2018.

ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، مج 2، ع 1، الجزائر، 2020.

نزار قشطة، خلود امام، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الاحداث دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية بغزة، مج 25، ع 2، 2017.

هيكل عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازيه، المجلة القضائية، وزارة العدل، ع 5، 2014.

الرسائل الجامعية:

احمد البطوش، الرقابة الالكترونية كبديل للتوقيف في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، 2022.

اسامة بهاء الدين، أثر السياسة الجنائية في العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2015.

بشرى سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2011.

خالد الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005.

رفعات ابو حجله، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2019.

زيد الظفيري، بدائل العقوبات السالبة للحرية واليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والاردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2018.

سفيان الخوالدة، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2020.

شيرين خضور، اتجاهات القضاء واعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021.

صفاء المغاربة، الضمانات القانونية للحد من التدابير والعقوبات السالبة للحرية في جرائم الاحداث: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2018.

عبد الوريكات، دور تطبيق العقوبات البديلة في الحد من العود إلى الجريمة في المجتمع الاردني 2018/2017 من وجهة نظرهم (المحكومين)، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2021.

علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

فاطمة الخيارية، بدائل العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2014.

محمد الكساسبة، الوسائل البديلة للتوقيف وضماناتها في التشريع الاردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2021.

محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، الاردن، 2014.

محمد نبهان، بدائل عقوبة الحبس: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعات الاسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2020.

معاذ الادريسي، العقوبة البديلة الحديثة وتجلياتها في القانون المغربي: قراءة على ضوء مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، ع 7، 2021.

نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب: الحاجة للبدائل، مجلة الابحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، جامعة مولاي اسماعيل - كلية العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، 2016.

أحكام المحاكم:

طعن نقض مصري رقم 531 سنة 13 ق، جلسة 1943/2/15 مشار اليه في ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2009.

قضية رقم 12 لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، طعن دستوري رقم 2017/4، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد 138 بتاريخ 2017/11/29.

نقض جزاء فلسطيني رقم 2019/153 صادر بتاريخ 2019/5/19.

المواقع الالكترونية:

أساس القانون الدولي لحقوق الانسان، موقع الأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law ، تاريخ الزيارة 2024/1/1 الساعة السادسة مساء.

تعرف على تقسيم الضفة الغربية وفقا لاتفاقيات أوسلو، موقع الجزيرة مباشر، على الرابط الالكتروني: https://www.aljazeeramubasher.net/news/reports تاريخ الزيارة 2024/1/15 الساعة السادسة مساء

زيد العبري، عقوبة الاقامة الجبرية من منظور المشرع العماني، على الرابط الالكتروني: https://alsahwa.om/?p=174766 تاريخ الزيارة 2024/1/28 الساعة السادسة مساء.

Abstract

This research aims to explore the alternatives to imprisonment and assess the extent to which the Palestinian judicial system adheres to international standards for alternative sanctions. The study addresses a central question: What are the implications of implementing alternatives to imprisonment from an international law perspective within the Palestinian judicial system?

The study is structured into two main chapters. The first chapter focuses on the nature of alternatives to imprisonment, detailing their characteristics, conditions, and forms. The second chapter examines the procedural framework, including mechanisms, the role of the judiciary, the competent court, and whether there is oversight. It also explores the judge's powers and the consequences of applying alternatives to imprisonment in Palestine.

The research employs a descriptive-analytical legal methodology, reviewing legal literature, case studies, and scrutinizing the Palestinian legislative landscape through the lens of international standards.

The study concludes that there is a lack of adherence to international standards by the legislator, the absence of a mechanism for implementing alternative sanctions, and the lack of judicial oversight on the implementation process.